وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في تنظيم الأنشطة الفضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة :

- دبوب نسمة
- حاتري عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذة :

- حنيفي حدة

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الأستاذ: بومدين سعاد**..... **رئيسا.**
- **الأستاذة:حنيفي حدة**..... **مشرفا ومقررا.**
- **الأستاذ: لعمامرة ليندة** ..... **ممتحنا.**

السنة الجامعية : 2024/2023

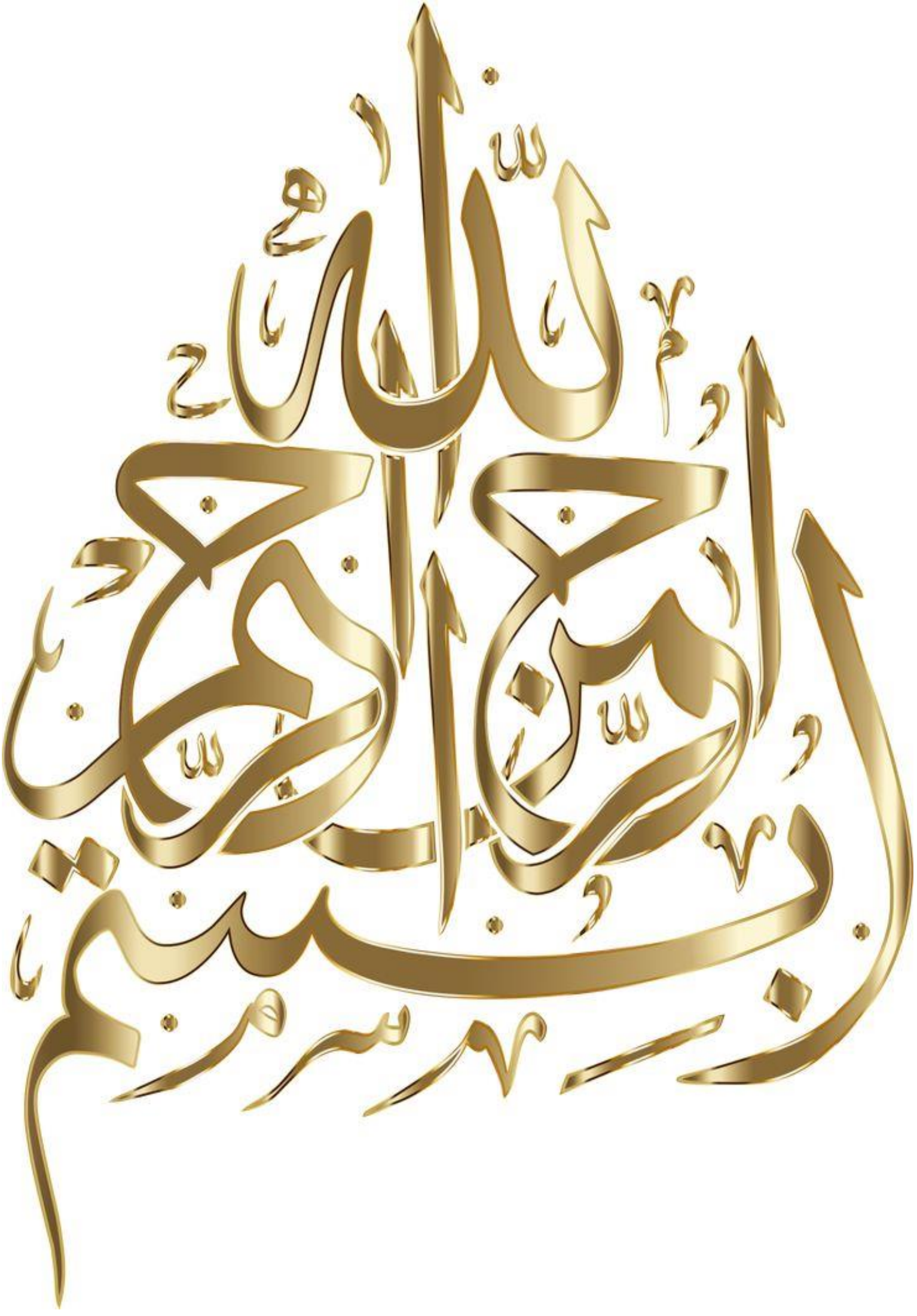
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من قال أنالها . نالها

و انالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبا و شكرا و إمتنان على البدء و الختام

و في اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى الذي غمرني بثقته المطلقة، إلى من كانت النصيحة لا تفارق شفتيه، و آمن بقدراتي و علمني معنى الإجتهاد، و عمل بكد في سبيلي و علمني الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه اليوم، طاب بك العمر يا سيد الرجال و طبت لي عمرا يا ***أبي الغالي دبوب فاتح،*** *أرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار، و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها إلى الأبد.*

إلى من أوصاني الرحمان بها برا و إحسانا، إلى الصدر الدافي و الحنون و رمز السبيل و العطاء، التي تبكي لحزني و تفرح لبسمتي، إلى من كان لها الفضل عليا و فرشت طريقي وردا، إلى من كان النجاح حلمها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي لا أوفي حقها حتى الممات، ***أمي الغالية دبوب تاكليت،****أدامك الله تاج فوق رأسي و أطال الله في عمرك و أمدك الصحة و العافية.*

إلى من أشاركهم لحضاتي، إلى من يفرحون لنجاحي و كأنه نجاحهم ***إخوتي ناجية،نجيم، و أبنائهم نور الهدى، فرح، علي، إليانا.***

إلى ***أصدقائي نوال، كنزة، شهرة، كاتية، أنابيس، فواز،*** *و في الأخير أرجو من الله عز و جل أن يجعل عملي المتواضع هذا نفعا يستفيد منه مستقبلا جميع الطلبة المقبلين على التخرج.*

دبوب نسمة

إهداء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه أجمعين.

إلى أحب خلق الله بعد رسول الله ﷺ إلى من قال فيهما تعالى: «و اخفظ لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا».

إلى من كلل العرق جبينه و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار، إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي و النفيس و إستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي **"والدي العزيز"**.

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالدعوات و الصلوات، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى من أرشدتني و رافقتني في كل مشاوير حياتي و لا تنزال تفعل إلى الآن **"أمي"** حبيبة القلب و الروح، اللهم إحفظها و ارزقها العفو و العافية.

إلى أختي **"آية"** توأم روحي، و إلى كل زملاء و زميلات الدراسة و كل الأصدقاء و الأحباب.

حاتري عبد المجيد

شكر و تقدير

قال رسول الله ﷺ:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أشكر الله العلي العظيم على نعمة العقل و الدين

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل و العلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا و عززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا و سهل لنا التقدم للأمام

الحمد لله و الصلاة على مُحَمَّد أعظم النعم

*إلى من علمت فأفادت، و غرست فأحسنت فكان الحصاد أجيالا تذكرها دائما بكل خير و ذكرى طيبة في القلوب و العقول، إليك أستاذتنا و مؤطرتنا على هذا العمل: الدكتورة "**حنيفي حدة**" على ما منحتنا من وقت و جهد و توجيه و إرشاد و تشجيع لإتمام هذا العمل فجزاك الله خير الجزاء.*

و نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي تبنت مسؤولية مناقشة هذا العمل، معتزين بما يقدموه من ملاحظات و آراء علمية قيمة، تزيد من إثراء هذا البحث.

إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في حياتنا الدراسية.

و أخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع و الحمد لله رب العالمين.

نسمة، عبد المجيد

قائمة أهم المختصرات و الكلمات المفتاحية

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

لجنة الإستخدامات السلمية: لجنة الأمم المتحدة للإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Sigles et abréviations à caractère bibliographique

Doc : Document.

Ed : Editeur.

Ibid : Ibidem (**M**ême **R**éférence **P**récédemment **C**ité).

N° : Numéro(s).

Op.cit : Opus citatum **(R**éférence **P**récédemment **C**ité)

P : Page.

PP : De page à la page.

Vol: Volume.

مقدمة

يعتبر الفضاء الخارجي علما قديما تطور عبر العصور ليصبح واحدا من أكثر العلوم إثارة وتقدما في عصرنا الحديث، وذلك بواسطة التكنولوجيا المتقدمة، مثل المركبات الفضائية، وقد تزايد الإهتمام بهذا المجال الجديد بعد إرسال أول مركبة فضائية روسية "سبوتنيك" إلى الفضاء في 4 أكتوبر 1957[1]، ويعتبر إطلاق "سبوتنيك" علامة فارقة في تاريخ البشرية، حيث يمثل بداية إستكشاف الإنسان للفضاء وبين إمكانية البشر على إرسال وإستقبال إشارات من الفضاء الخارجي، مما فتح الباب أمام الإتصالات الفضائية وتطوير الأقمار الإصطناعية للعديد من الإستخدامات التجارية والعلمية والعسكرية.

إطلاق المركبة الفضائية الروسية "سبوتنيك" ليس فقط إنجازا تقنيا، بل هو إنجاز تاريخي أيضا، حيث شكل ملامح السياسة والجغرافيا العالمية، ومهد الطريق لعصر جديد من الإستكشاف والإكتشاف، ومنذ ذلك الحين أصبحت قضايا الفضاء موضع نقاش دولي، وخصوصا على مستوى منظمة الأمم المتحدة التي سارعت إلى التدخل لمنع أية أطماع مستقبلية تتعلق بإمتلاك هذا المجال الدولي الجديد، أو إستغلاله بطرق غير سلمية، وذلك عن طريق بناء نظام قانوني يعمل على حماية وتنظيم النشاط الفضائي الدولي.

كما شاركت الجمعية العامة بصورة كبيرة في تطوير قانون الفضاء الدولي، فالفضاء الخارجي يعد من المجالات التي وضعت فيها الجمعية العامة القواعد والمبادئ القانونية التي تقوم بمعالجة القضايا المثارة في مجال إستخدام الفضاء الخارجي، كما يعد إشتراكها في تطوير هذا القانون أمرا حيويا لتحقيق التنسيق الدولي الفعال وتحديد السياسات العالمية التي تضمن إستخدام الفضاء بشكل آمن وسلمي وفعال، وضمان أن تكون الأنشطة الفضائية تحقق الفائدة العامة وتلبي إحتياجات الإنسانية.

[1]– **سعادي محمد**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص85.

لعب قانون الفضاء الذي يعرف أيضا بالقانون الفضائي أو القانون الكوني دورا كبيرا وفعالا في ضبط الأنشطة الفضائية، بكونه عبارة عن مجموعة من القوانين والإتفاقيات التي تحدد القواعد والمبادئ التي تنظم هذه الأنشطة والتعاملات في الفضاء الخارجي، ويهدف قانون الفضاء الخارجي إلى ضمان إستخدام الفضاء بشكل سلمي ومنظم، وحماية مصالح جميع الدول والأطراف المشاركة في النشاطات الفضائية، كما تناول هذا القانون مواضيع عديدة كإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، منع الإستلاء الوطني والتعاون الدولي.

تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى ضرورة تنظيم الأنشطة الفضائية عن طريق قواعد قانونية، فمن المهم تسليط الضوء على منبع من منابع هذه القواعد المتمثل في لجنة تابعة للأمم المتحدة الملقبة بلجنة الأمم المتحدة لإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، التي تسعى بأن يكون إستغلال الفضاء محصورا في الأغراض السلمية، لهذا كان من الضروري التعرف على أهم القرارات والمبادئ والإتفاقيات التي أنشأتها هذه اللجنة.

إن خصوصية الفضاء الخارجي كمجال للنشاط البشري، يستدعي ضرورة تنظيمه وتعزيز التعاون الدولي قصد إستخدامه للأغراض السلمية وإستغلاله للمصلحة الإنسانية جمعاء، إنطلاقا من ذلك يثور التساؤل حول إهتمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسائل القانونية والتقنية المرتبطة بالفضاء الخارجي، والجهود المبذولة في سبيل إرساء تنظيم قانوني للأنشطة الفضائية.

تم الإعتماد من أجل الإجابة على الإشكالية وإستكمال دراسة الموضوع من كافة جوانبه، على المنهج الوصفي من خلال وصف الفضاء الخارجي، والقانون الذي يعمل على إدارته، ودور الأمم المتحدة في تشكيله، وكما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي أسستها المعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بالموضوع.

نتبع في دراستنا خطة من فصلين: **(الفصل الأول)** الإطار القانوني للفضاء الخارجي، و**(الفصل الثاني)** تنظيم لجنة الإستخدامات السلمية للأنشطة الفضائية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للفضاء الخارجي

إن ظهور الفضاء الخارجي كمجال لإهتمام الإنسان، بدأ في العصر القديم عندما كان الناس ينظرون إلى السماء ويتساءلون عن النجوم والكواكب،ثم تطور هذا الإهتمام على مر العصور بفضل تطور العلوم والتكنولوجيا، مما أتاح فهما أعمق للكون، فللإنسان دور كبير في تطوير الفضاء، ويكمن هذا الدور في مجموعة من الجهود العلمية والتكنولوجية والسياسية والتجارية التي ساهمت في تقدم معرفتنا وإستكشافنا للكون.

أدى إستكشاف هذا المجال الجديد إلى تزايد الأنشطة الفضائية، ونشوء نوع جديد من العلاقات لم تكن موجودة من قبل، مما أثار العديد من المشكلات، فكان لابد للقانون من التدخل لتنظيمه في إطار ما يعرف اليوم بقانون الفضاء، وقد قامت الأمم المتحدة بدور فعال في تشكيل هذا القانون عن طريق صياغة مشاريع القرارات والإتفاقيات التي تنظم الأنشطة في الفضاء الخارجي.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المسائل القانونية المرتبطة بالفضاء الخارجي **(المبحث الأول)**، ودور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسائل القانونية المرتبطة بالفضاء الخارجي

يبقى الفضاء الخارجي من أكثر المجالات المثيرة والغامضة التي يسعى الإنسان لإستكشافها لما يحتويه من ألغاز كثيرة تنتظر الحل والإكتشاف، فبعدما تمكن البشر من مواجهة أخطار البحر وإكتشافه، بدأ مجددا بالبحث عن ظاهرة جديدة للتقدم والمعرفة فركز إهتمامه على إستكشاف الفضاء الخارجي.

ورغم إرسال أول صاروخ فضائي المسمى "سبوتنيك" إلى الفضاء سنة 1957، إلا انه لم يتم الإهتمام بمسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده إلا بعد سنوات من قبل الأمم المتحدة، التي أكدت على ضرورة وجود قانون يوجه هذا التقدم وينظمه بما يسمى اليوم بقانون الفضاء الكوني أو قانون الفضاء الخارجي[1].

وبناءا على ذلك، نسلط الضوء من خلال هذا المبحث على تعريف الفضاء وتعيين حدوده **(المطلب الأول)**، والإحاطة ببداية ظهور القانون الدولي للفضاء الخارجي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

من أهم التطورات التي حققها العصر الحديث هو إكتشاف الفضاء، فهو عالم مختلف ومتكامل وفيه حقائق علمية تفوق الخيال، كما تعتبرها الدول ضمن أولوياتها، بالنظر لمجالات الإستغلال المختلفة، مثل مجال الإتصالات والبث الفضائي، ورغم أهمية الفضاء

[1]– **سعادي محمد**، المرجع السابق، ص83.

الخارجي والتطور في الدراسات والتقدم في العلوم، إلا أن الفقه لم يفلح في التوصل لتعريف له **(فرع أول)** وذلك يرجع إلى مشكلة تعيين حدوده التي لم تحظ بالتوصل إلى إتفاق **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الفضاء الخارجي

تكمن مشكلة تعريف الفضاء الخارجي في تحديد الحد الأدنى الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده الفضاء الجوي[1]، حيث لم تتمكن جميع التنظيمات الدولية المتعلقة بإدارة وتنظيم الفضاء الخارجي من وضع تعريف جامع، فاستخدمت العديد من العبارات والمصطلحات التي تشير تحديدا إلى الفضاء الخارجي، بما في ذلك الكلمة الرئيسية "الفضاء الخارجي"، ولكن لم يتم وضع تعريف دقيق لها[2]، ومع ذلك يعرف الفضاء الخارجي فقهيا بأنه: "المنطقة الفضائية المشتركة الدولية التي تقع فيما وراء نطاق السلطة الفضائية للدول منفردة"[3].

ويعرف أيضا على انه "الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية، بما في ذلك الأرض، وهو ليس فارغا كليا، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزئيات في الغالب من بلازما الهيدروجين والهيليوم، وأيضا الإشعاع الكهروميغناطيسي في الفضاء الخارجي"، ويعرف كذلك أنه "المنطقة التي تقع على بعد مئة كيلومتر فوق الكوكب وتتميز

---

[1]–**محمود حجازي محمود**، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص9.

[2]– **سعادي محمد**، المرجع السابق، ص24.

[3]– **محمود علي علي الحاج**، «المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الإصطناعية والمركبات الفضائية الأخرى في ضوء إتفاقيات الفضاء الخارجي»، **مجلة الشريعة و القانون**، المجلد 7، العدد 61، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص4.

هذه المنطقة بأنها فراغ لا تحمل أي هواء بكمية ملحوظة للتنفس أو لإنتشار الضوء فيها"، وعرف أيضا بأنه "ذلك الفضاء الذي يعلو المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الدولي، والغير محدد لإختلافات نظرية وعلمية وسياسية"[1].

الفرع الثاني

تعيين حدود الفضاء الخارجي

إن الحدود التي تفصل الفضاء الخارجي غير محددة وغير واضحة، ولذلك حدث خلاف بين الدول حول نهاية الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي، حيث عارضت العديد من الدول وخاصة الولايات المتحدة وضع هذه الحدود لعدم أهميتها العلمية، بينما إقترح الإتحاد السوفياتي وضعها على إرتفاع يتراوح بين 100 و 110كلم مع التأكيد في معاهدة دولية على تحديد تلك الحدود ومجال المرور للمركبات الفضائية لكل دولة فوق إقليم الدول الأخرى على إرتفاعات أقل من 100 إلى 110كلم، عندما يكون ذلك ضروريا لوضعها فوق المدار أو للعودة إلى الأرض[2].

والجدير بالذكر، أن سيادة الدولة على أراضيها لا تمتد إلى أي إرتفاع محدود، خاصة أن القانون الدولي العام لم يحدد إلى أي مدى يمكن أن تمتد سيادة الدولة فوق الأراضي الخاضعة لسيادتها، وترتب على ذلك أن وضع الأقمار الإصطناعية فوق مدارات حول

---

[1]–**العيشاوي صباح، العيشاوي غزل**، « النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية**، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص161.

[2]–**وليد حسن فهمي**، «إستخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء»، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، العدد 38، د. ب. ن، 2022، ص 1688.

الأرض، دون أية إعتراضات من الدول التي يقع المدار فوق أراضيها، أدى إلى ظهور فكرة جديدة مفادها أن سيادة الدولة قد لا تكون كاملة أو غير مسموح بها في هذا المجال[1].

فمسألة التحديد هذه تجعل لكل فضاء نظامه القانوني[2]، وقد توصل الفقهاء إلى وضع عدة نظريات من أجل تحديد نطاق الفضاء الخارجي، وتعيين حدوده، ومن بين هذه النظريات برزت نظريتان أساسيتان وهما: نظرية المنهج الوظيفي، ونظرية التحديد الفضائي[3].

أولا: نظرية المنهج الوظيفي

ظهر نهج يركز على الأنشطة الفضائية أينما كانت دون التركيز على أن يكون بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحديد بينهما، وهذا عائد إلى فشل المحاولات الفقهية التي تطالب بمعيار يقوم على أسس طبيعية أو فنية، لتحديد الفاصل بينهما، ومن أهم الفقهاء المؤيدينلهذا المنهج "ميرس" و "ماكدوغال" ومن بعدهم "شارل شومون"، وطبقا لوجهات النظر هذه، فالنظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي[4]، يعتمد على نوع وطبيعة العمل الذي يمارس في الجو دون الحاجة إلى تقسيم الفضاء إلى أنواع أو مناطق، حيث يتم التركيز على النشاط وإبعاد فكرة النطاق أوالإقليم أو الحدود[5]، وتخضع المركبات خلال وجودها في الفضاء

---

[1] –**العيشاوي صباح، العيشاوي غزل**، المرجع السابق، ص 165.

[2] –**بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص30.

[3] –**أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 35.

[4] –**بن موزة الشارف**، حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013–2014، ص45.

[5] –**بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص301.

الخارجي لنفس النظام القانوني، وكذلك أثناء مرحلة الصعود والنزول من الفضاء وعبورا بأجواء الدول[1].

ومن هذا المنطلق، يتضح أن هذه النظرية ترى أن الفضاء الخارجي والفضاء الجوي يمثلان مجالا واحدا لا يقبل التجزئة أو التقسيم، ويعمل فيه من بدايته نظامان قانونيان متزامنان ومتوازيان، فنظام الفضاء الخارجي ليس مفروضا على النظام الجوي، ولكنه يمضي معه على قدم التساوي، فبدلا من نظام واحد يعلو نظام آخر، هناك نظامان يسيران معا في الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي[2].

إلا أن هذا المنهج لم يسلم من الإنتقادات ومن بينها:

- الصعوبة في معرفة موضوع الرحلة أو أهدافها، كما أنه لا يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة إستهداف الرحلة لهدفين، أي فضائي وغير فضائي.
- يمكن أن تصرح الدولة القائمة بالأنشطة الفضائية أن جميع رحلاتها من أهداف فضائية وهذا هروبا من القيود المتعلقة بالسيادة عن الدول الأخرى، فيؤدي هذا إلى تنفيذ هذا المنهج بأهواء الدول.
- هذا المنهج بحاجة إلى تفسير أكثر فيما يتعلق بنشاط معين أنه فضائي أو غير فضائي.
- أصبح هناك طائرة تعمل في المجال الجوي والفضاء الخارجي إثر التقدم العلمي، ولم تعد تعتمد هذه الطائرة على رد الهواء، هذا عيب من عيوب هذه النظرية.

---

[1]– ساند هذا المنهج مجموعة من الدول، من بينها فرنسا وأيدتها إيطاليا والأرجنتين وشيلي ونيجيريا وإسبانيا.
بن مويزة الشارف، المرجع السابق، ص45و46.

[2]– **محقون إصلاح**، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019/2018، ص 33.

- إن العمل بفكرة المنهج الوظيفي في إطار عدم التحديد يؤدي إلى تعقيدات ومشاكل عملية، فقد يستعمل الإتجاه الوظيفي في بعض الحالات كمبرر للإعتراض على أوجه أنشطة الفضاء، وفي حالات أخرى لتبرير التعدي على سيادة الدول في فضائها الجوي، وإثر هذه الإنتقادات إنسحب عدد كبير من مؤيدي هذه النظرية[1].

ثانيا: نظرية المنهج الفضائي

يطالب هذا الإتجاه بوجوب تحديد الفضاء الخارجي، ولاقى دعما من قبل الكثير من الدول، إلا ان هناك خلافا شديدا حول المعيار الذي يمكن أن يستند عليه رسم وتحديد هذا الحد[2]، وظهرت من خلال هذا المنهج العديد من النظريات أهمها: نظرية مجال الطيران، نظرية الغلاف الجوي، نظرية المناطق الإقليمية والمجاورة الحرة، النظرية الحيوية أو البيولوجية، نظرية السيطرة الفعلية، نظرية الأمن، نظرية الإرتفاع التحكمي لحدود السيادة الإقليمية، نظرية مدار القمر الصناعي[3].

وعليه فإن أهم الآراء التي قيلت بخصوص تحديد الحد السفلي للفضاء الخارجي، قد ورد في ورقة العمل التي عرضها الإتحاد السوفياتي السابق، أمام لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي بإرتفاع 110/100كلم فوق مستوى سطح البحر، وهو أقل إرتفاع يسمح لقمر صناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يرجع مرة ثانية إلى الغلاف الجوي للأرض، وهذا الإرتفاع يلبي كل متطلبات حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بالإضافة إلى أنه يقع فوق أعلى إرتفاع يسمح أن تعمل فيه

---

[1] – **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص36.

[2] –**بن مويزة الشارف**، المرجع السابق، ص41.

[3] –**بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص 300.

الطائرات وبالتالي يمنع أي إضطراب بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي[1]، وقد أيدت هذه النظرية العديد من الدول للأسباب التالية:

- لأن هذا المنهج يوفر جميع متطلبات إرتياد الفضاء الخارجي وحرية إستكشافه، وهي تقدم تعريف للفضاء الخارجي بأنه المنطقة التي يمكن للقمر الإصطناعي أن يستكمل دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء، ودون أن يدخل مرة أخرى إلى الغلاف الجوي للأرض.
- يقع هذا الحد فوق أعلى إرتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات، وهذا يبعد حدوث أي تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي، وأيضا يمكن تجنب تداخل للأنشطة القانونية لكل من المجالين الجوي والخارجي.
- لم تعترض أي دولة على مرور تابع إصطناعي فوق أراضيها على إرتفاع أعلى من 110/100كلم فوق سطح الأرض، من هنا نستخلص أنه إتفاق ضمني على هذه النظرية [2].

وفقا للرأي الغالب يمكن القول أن الفضاء الخارجي هو ذلك الجزء من الفضاء الذي يعلو سطح الكرة الأرضية ويبدأ عن أقل إرتفاع يمكن لقمر صناعي أن يستكمل في دورته

---

[1]–نص المشرع الأسترالي في قانون الفضاء الأسترالي على أن هذا القانون يطبق على الأنشطة الفضائية التي تحصل في إرتفاع يتجاوز 100كلم، أما في فرنسا فقد إعتمد الفقيه Deleau في تعيين الفضاء الخارجي على المعيار الطبيعي المتمثل في الحد الفاصل بين الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية وبين المنطقة التي تتفكك فيها جزيئات هذا الغاز و تتلاشى، أما مندوبة بريطانيا (miss–Gatteindge)فركزت في الأمم المتحدة على الرأي القائل بأن الفضاء الخارجي يبدأ من أدنى نقطة للأرض يصل إليها القمر الصناعي في دوراته.

–**حشماوي فتحي**، المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في قانون الفضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017–2018، ص14.

[2]– **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 38 و39.

حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يعود مرة أخرى إلى الغلاف الجوي للأرض ويتراوح هذا الإرتفاع بين 110/100كلم فوق مستوى سطح البحر[1].

المطلب الثاني

بداية ظهور القانون الدولي للفضاء الخارجي

ساعد التطور التكنولوجي والعلمي الإنسان في عملية الوصول إلى الفضاء الخارجي، وذلك من شدة فضوله لإستكشاف الفضاء، إلا أنه سرعان ما تحول هذا الفضول إلى الرغبة في غزو الفضاء والسيطرة عليه، وإستعماله في أغراض غير سلمية، هذا ما دفع الأمم المتحدة إلى وضع نظام يقوم على حماية الفضاء وتحقيق مصالح جميع الدول، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** سنستعرض فيه لتعريف قانون للفضاء الخارجي وخصائصه.

الفرع الأول

نشأة قانون الفضاء

أول من فكر في إنشاء نظام قانوني جديد لتنظيم العلاقات الناشئة عن نشاطات الفضاء، هم مؤسسي علم الفلك، وقد ظهر مقال للعالم الروسي "E.Tsiolkovskii" عام 1909 حول إستكشاف الفضاء الكوني، وفي عام 1910 عرض "E.Laude" أفكارا عامة متعلقة بالآفاق القانونية للتحليق في الفضاء الخارجي وإعتبر قانون الفضاء فرعا قانونيا مستقلا، وفي عام 1932، طرح "Vladimir Mandl" العديد من الإشكاليات القانونية كمسألة تحديد مناطق تحليق الطائرات والملاحة الفضائية، والمسؤولية عن الأضرار التي

[1]–**حشماوي فتحي**، المرجع السابق، ص15.

تسببها الأجسام الفضائية، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إستخدام صواريخ "V1" و "V2" في إستكشاف الفضاء بهدف البحث العلمي[1].

ولأن أي فرع من القانون لا يكون مستقلا عن الوسائل المادية التي تسمح بتطوره، فقد كانت المركبة الفضائية الوسيلة التقنية التي ساهمت في تكوين قانون الفضاء، الذي ظهر إلى الوجود في اليوم الذي إستطاعت فيه هذه الصواريخ تجاوز الفضاء المذكور[2]، وفي هذا الإطار أطلق الإتحاد السوفياتي أول قمر صناعي من الأرض بتاريخ 4 أكتوبر 1957، وكان الرد الأمريكي بإرسال القمر "VANGUARD".

إستمرت بعد ذلك عملية إستكشاف الفضاء الخارجي بأشكال مختلفة، كبقاء رواد الفضاء مدة طويلة في الفضاء، وخروجهم من المركبات إلى رحاب الفضاء، وتلاقي المركبات وإلتحامها في الفضاء، وإستكشاف الأجرام السماوية، وإرسال المسابر "Sondes" إلى الفضاء الخارجي.

وفي الوقت نفسه، تنوعت عمليات الإستخدام العسكري والمدني للأقمار والأجهزة الإصطناعية التي تجوب الفضاء وتدور حول الأرض وتراقب ما يحدث في ساحات العالم، وتستطلع الثروات الطبيعية في البحر والأرض، وتتجسس على الإتصالات الهاتفية واللاسلكية والإذاعية، وتسجيل تطورات الأحوال الجوية، وتجمع المعلومات عن النجوم، الكواكب، النيازك، وتجري الإختبارات العلمية[3].

وتماشيا مع ما تم ذكره، أصبح هذا النشاط في متناول الدول والعديد من المجموعات الدولية بعدما كان حكرا على الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لتمييز

---

[1]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 185.

[2] –**شارل شومون**، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص14.

[3]–**بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 188.

هذا النشاط وديمومته، فقد زادت الحاجة إلى قانون يحكمه وينظمه، خاصة وأن العديد من الدول تمارس الآن هذا النشاط الذي يتعدى حدودها الإقليمية ويمتد إلى حدود الدول الأخرى، ولذلك أصبح من المنطقي أن يكون هذا القانون قانونا دوليا[1].

الفرع الثاني

تعريف قانون الفضاء الخارجي وخصائصه

بدأ الفقه الدولي في البحث عن وضع قانون الفضاء منذ أن بدأت تلوح في الأفق معالم غزو الفضاء الخارجي، فظهر خلاف في الفقه بين من يرون ضرورة الإسراع في تنظيم عمليات إستكشاف الفضاء الخارجي تجنبا للنزاعات في المستقبل، وبين من يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة حتى يأتي قانون الفضاء أكثر إستجابة لحقائق الفضاء[2]، غير أن التطور المذهل في إستكشاف الفضاء الخارجي مهد الطريق لظهور هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام، الذي يتميز بخصائص متعددة.

أولا:تعريف قانون الفضاء الخارجي

لم تعد القواعد العامة للقانون الدولي تسري على الفضاء الخارجي وذلك عائد إلى التطور في مجال تقنيات وتكنولوجيا الفضاء، وقد أدت الإشكاليات القانونية وعدم التوازن في الحقوق والواجبات بين الدول في مجال إستخدام الفضاء الخارجي، إلى وجوب وضع تقنين يسمى القانون الدولي للفضاء[3].

---

[1]–**بن حمودة ليلى**، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المرجع السابق، ص187و188.

[2]–**إبراهيم فهمي شحاتة**، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 476.

[3] –**عدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص100.

1-التعريف الفقهي لقانون الفضاء الخارجي

عرف بعض الفقهاء قانون الفضاء الخارجي ومن بينهم الفقيه ماركوف (Marcoff) بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، أما الفقيه جوكوف (G.Jukov) عرفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي العام"[1].

2-التعريف القانوني لقانون الفضاء الخارجي

تعني عبارة قانون الفضاء تنظيم وهيكلة الفضاء وإستخدامه، وإستعملت عبارات أخرى "كقانون الإنتقال إلى الكوكب والقانون الكوني"، إلا أن المتعارف عليه هو قانون الفضاء، لأنه من غير الممكن أن تقوم البشرية بتنظيم القانون الكوني وهي لم تصل إلى تقنين الفضاء القصير المدى القريب من كوكب الأرض، لهذا تم الإعتماد على عبارة "قانون الفضاء".

ويعرف بأنه "مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن إستغلال وإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ولصالح الجنس البشري في مجموعه"[2]، ويعرف أيضا أنه "بمثابة فرع من فروع القانون الدولي العام وذو منشأ أممي، فقواعد القانون الدولي للفضاء تخاطب الدول مباشرة وهذا بغض النظر عما إذا كان يقوم بهذا النشاط المتعلق بالفضاء الخارجي فردا من

[1] -**بوكورو منال**، «النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي»، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 29، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 387.

[2] -**أعدور خالد**، «الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي»، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 14، العدد 03، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجزائر، 2021، ص 945.

الأفراد التابعين لدولة ما، أو أية منظمة غير حكومية، ونفس الشيء بالنسبة لتلك المنظمات الدولية الناشطة في مجال النشاطات الفضائية والتي تكون عادة مكونة من مجموعة من الدول"[1].

ولم تحدد الإتفاقيات المنظمة للفضاء الخارجي تعريفا للقانون الدولي للفضاء الخارجي، سواء معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 أو الإتفاقيات الأخرى التي تربطها نفس الصلة، كالإتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى والمعروفة بإتفاقية القمر لسنة 1979 أو إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، وإتفاق تسجيل الأجسام الفضائية لسنة 1975، وكذلك إتفاقية إنقاذ الملاحيين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1979، جميعها لم تتطرق إلى تعريف القانون الدولي للفضاء، بل إقتصرت على وضع قواعد لتنظيم إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي، وتركت بذلك الحرية للفقه في توضيح المقصود بالقانون الدولي للفضاء الخارجي[2].

ثانيا:خصائص قانون الفضاء

لقانون الفضاء ميزات يشترك فيها مع غيره من القوانين العامة والخاصة، وميزات خاصة ينفرد بها عن القوانين التقليدية، وتتجلى هذه الميزات في النقاط التالية[3]:

[1]–**تمار أحمد**، النظام القانوني للفضاء الخارجي، مذكرة ماجيستير، التخصص: قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008–2009، ص44.

[2]–**أعدور خالد**، «الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي»، المرجع السابق، ص 45.

[3]–**بن جدو سكينة**، أثر إستخدام الفضاء الخارجي على السلم و الأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الدولي العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024/2023، ص 84.

1- قانون الفضاء الخارجي قانون إتفاقي

ظهر قانون الفضاء الخارجي عن طريق المفاوضات ثم مبادئ تطورت إلى إتفاقيات دولية وافقت عليها الدول لتنظيم إستكشافها وإستخدامها للفضاء الخارجي[1]، يكمن مصدرها الأول في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات الدولية المتخصصة في إطار المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية[2].

2- قانون الفضاء الخارجي ذو طابع تنظيمي

قانون الفضاء يتسم بالطابع التنظيمي ويستلزم تدخل الدول نظرا لخطورة الأنشطة الفضائية وإرتباطها بالإعتبارات العسكرية والسياسية والأمنية، ويجب إقرار شروطا معينة لممارسة هذا النشاط في مختلف القطاعات، وذلك لحماية طرف أو آخر من العلاقات الناشئة أو الناتجة عنه، ومن ثم فإن قانون الفضاء الذي يطبق داخل الدولة له طابع لائحي[3]، وقواعده عبارة عن إلتزامات يتم تنفيذها تحت طائلة العقوبة، كما هو الحال في قانون الفضاء خارج الدولة، طبقاللقواعد المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي والمبادئ المتفق عليها.

وفي هذا النطاق يتجلى الطابع التنظيمي لقواعد قانون الفضاء التي عملت وما زالت تعمل على إستمراره هيئات دولية متخصصة كلجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ومنظمة الأرصاد الدولية، والإتحاد الدولي للإتصالات، ومنظمة الطيران

[1] -**أعدور خالد**، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص46.

[2] -**فاروق سعد**، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر و التوزيع، د. ب. ن، 1978، ص89.

[3] -**بن جدو سكينة**، المرجع السابق، ص56.

المدني الدولي، والمنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء. والإتحاد الدولي لشؤون الفضاء والمجلس الدولي للإتحادات العلمية، والمنظمة العربية للإتصالات[1].

3- قانون الفضاء الخارجي قانون ذو طابع دولي

إن الطبيعة الدولية لقانون الفضاء تفرضها طبيعة النشاط الفضائي، والتي تتمثل في توجه الأمم المتحدة والدول منذ بداية غزو الفضاء لتنظيم إستخدامه وفق مبادئ متفق عليها، وبالمثل فإن التشريعات الوطنية بما في ذلك القوانين والقرارات تنسق وتتسق مع القواعد الدولية وكذلك مع القواعد المطبقة في البلدان الأخرى، ويتم العمل على توحيد قواعد القانون المتعلق بالنشاط في الفضاء الخارجي، مثل قواعد تسجيل المركبات الفضائية وجنسيتها[2].

4-قانون الفضاء هو فرع من فروع القانون الدولي العام

الحديث عن قانون الفضاء هو حديث عن فرع من فروع القانون الدولي العام،كالقانون الدولي الجوي، حيث يشكل جزءا جديدا من النظام القانون الدولي المنظم للنشاطات الإنسانية[3]، فالنشاط الفضائي يمارس في الفضاء الخارجي، وهذا يعني وجود نطاق ومجال جديد للنشاط البشري، وأن تطور مجرى الوجود الإنساني ونشاطاته في هذا المجال الجديد البعيد عن الأرض يستحيل أن يكتمل إلا بوجود إطار قانوني يعيين حدود حقوق وواجبات الدول والمنظمات الدولية،ومن الضروري التأكيد على أن قانون الفضاء ليس نظاما قانونيا مستقلا في حد ذاته، أي أن تطبيقه يمكن أن يستبعد تطبيق قواعد أخرى تنتمي إلى القانون

[1] -**فاروق سعد**، المرجع السابق، ص60.

[2] -المرجع نفسه، ص60.

[3] -**تمار احمد**، المرجع السابق، ص53.

الدولي العام، وعلى هذا الأساس يعتبر قانون الفضاء جزءا من القانون الدولي العام، إلا أنه يحتاج إلى الفروع الأخرى لتكملته[1].

المبحث الثاني

دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء

من الصعب تصور إمكانية تطوير قانون الفضاء الدولي في ظل غياب أهم هيئة دولية تنظم العلاقات الدولية وهي الأمم المتحدة التي توضح متى وأين تبدأ حقوق وإلتزامات الدول، وطريقة وضع الحلول للمشاكل القانونية التي تنتج عن ذلك، خاصة إذا كان أحد طرفي العلاقة من الدول المتقدمة.

وتعتبر الأمم المتحدة منظمة رئيسية في العالم تعمل على تعزيز السلم والأمن والتنمية المستدامة، وتشكل ركيزة أساسية للتعاون وبناء عالم أفضل وأكثر عدالة للجميع، فقد إجتهدت الأمم المتحدة في بناء نظام قانوني للفضاء الخارجي منذ بداية الأنشطة الفضائية، من خلال إنشائها لجنة تعد نقطة محورية تجتمع فيها كافة الكيانات المختلفة لمناقشة آليات ووسائل إستخدام الفضاء بطريقة سلمية.

نستعرض من خلال هذا المبحث إنشاء لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي **(المطلب الأول)**، والإطار الوظيفي للجنة الإستخدامات السلمية **(المطلب الثاني)**.

[1] –**فاروق سعد**، المرجع السابق، ص61.

المطلب الأول

إنشاء لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

أطلق الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية أقمارهما الإصطناعية الأولى خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية في عامي 1957 و1958[1]، شكلت هذه الأحداث بداية عصر الفضاء وإستكشاف أسرار عالم جديد، وأثارت في ذات الوقت مخاوف الشعوب وقلقها، فمن الظاهر أن سباق القوى الفضائية نحو وضع قمر صناعي على مدار حول الأرض، لا يهدف في الحقيقة لتحقيق أغراض علمية بحتة، بل شكل في المقام الأول إستعراضا للقدرات التكنولوجية التي يمكن استخدامها في المنافسة بين هذه القوى سواء للأغراض المدنية أو العسكرية ، خاصة بعد الإعلان عن حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي الذي لم يلق إحتجاجا من بقية الدول الأخرى[2].

أظهر إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، الحاجة نحو ضرورة وضع نظام قانوني ملزم يحكم هذا المجال الجديد، وكشف قصور القواعد العرفية المطبقة التي لا تستجيب لخصوصيات الأنشطة الفضائية، وبما أن الأمم المتحدة كانت المنتدى المثالي للنقاش والتفاوض حول القضايا ذات البعد العالمي، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على

---

[1]– السنة الجيوفزيائية الدولية، هو برنامج علمي لمنظمة دولية غير حكومية، تدعى المجلس العلمي للإتحادات العلمية، والذي يمتد من 01 جويلية 1957 غلى غاية 31 ديسمبر 1958، تضمن هذا البرنامج البحث عن التغيرات الجوية والمغناطيسية والكهربائية في أعالي الفضاء والمناطق المجاورة للفضاء الخارجي، حيث صدرت إعلانات كل من الأمريكيين والروسيين لبرامج بحث تضمنت إرسال أقمار صناعية صغيرة.

– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص ص 185و186.

[2]-**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**, « The UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space », in International space law in the making, Current issues in the UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, Sous la direction de BENKÖ Maritta et SCHROGL Kai-Uwe, Editions Frontières, France, 1993, p.01.

عاتقها مسؤولية إثراء وتطوير النقاش الفعال، لمعالجة المسائل المطروحة في مجال إستخدام الفضاء الخارجي.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 1957 تحت رقم "1148" الذي أكد على قصر إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما أوصى بدراسة مشتركة لنظام تفتيش يسمح بالتأكد من أن إطلاق الأجسام الفضائية نحو الفضاء الخارجي يتم للأغراض السلمية والعلمية البحتة، وشكلت الجمعية العامة في مرحلة أولى لجنة خاصة بالإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ثم شكلت في مرحلة ثانية لجنة دائمة للإستخدامات السلمية، مما يظهر للإهتمام الشديد الذي أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة للنشاطات الواقعة في الفضاء الخارجي [1].

الفرع الأول

إنشاء لجنة مؤقتة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

جاء القرار (1348/د13) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 1958، في الفقرة الأولى منه لينشأ اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مكونة من ثمانية عشر عضوا، تتكفل بإعداد تقرير حول[2]:

أ- الأنشطة ومصادر منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

[1]- **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 199.

[2]-**بن مرغيد طارق**، "دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص1116 و1117.

ب- مدى التعاون والبرامج الدولية التي تمس الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي يمكن مباشرتها تحت رعاية الأمم المتحدة، لمصلحة الدول، مهما كان مستوى تطورها الاقتصادي أو العلمي، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:

-متابعة وبصفة دائمة، الأبحاث حول الفضاء الخارجي التي تجرى حاليا داخل إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية.

-تنظيم التبادل المشترك ونشر المعلومات الخاصة بمسائل البحث حول الفضاء الخارجي.

-تنسيق خطط البحث العلمية الوطنية التي تمس دراسة الفضاء الخارجي، والحصول على المساعدة الواسعة لتنفيذ تلك الخطط.

ج -التسويات التي يجب توقعها للمستقبل، الخاصة بمسائل التنظيم، بغية تسهيل التعاون الدولي في هذا المجال وفي إطار منظمة الأمم المتحدة.

د-طبيعة المشاكل القانونية التي يمكن أن تسببها برامج إستكشاف الفضاء الخارجي.

ظهرت طبقا لذلك، هيئة من أجل الغرض (*Ad hoc*)، تتولى دراسة موضوع الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فكان ذلك تمهيدا لوضع قواعد قانون الفضاء، وبعد إجتماعها الإفتتاحي الأول شكلت لجنتين فرعيتين، يتعلق الأمر باللجنة الفنية وكذلك اللجنة القانونية.

أولا: اللجنة الفرعية الفنية

تركز نشاط اللجنة الفنية حول دراسة الإمكانيات العلمية لإستخدام الفضاء الخارجي، وجهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال، وساهم في نشاطها ممثلون من منظمة اليونيسكو والإتحاد الدولي للإتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة

الطيران المدني، وقدمت تقريرا عن أعمالها للجنة الموسعة التي تحيله بدورها للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ثانيا: اللجنة الفرعية القانونية

أكدت اللجنة الفرعية القانونية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، أن تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يقتصر على الأرض، وأنه من الصعب وضع قانون شامل يحكم الفضاء الخارجي، كما هو الحال بالنسبة للبحار والمنطقة القطبية ، وكان أهم ماعالجته اللجنة القانونية هو تقرير حرية المجال الخارجي للفضاء وعدة مسائل قانونية أخرى للمساهمة في تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال، كإستعمال موجات الراديو، التسجيل المركزي لمركبات الفضاء، وإنماء الإتصالات اللاّسلكية وتحطيم وإعادة الأقمار الإصطناعية التي أدت أغراضها وإعادة الأجهزة للدولة التي أطلقتها، ومنع تلويث الأجرام السماوية[2].

إتسم عمل اللجنة بالصعوبة والبطء، بالنظر للنزاع القائم حول تشكيلها، حيث كانت تضم إثني عشر عضوا من الكتلة الغربية مقابل ثلاثة أعضاء من الكتلة الشرقية، وكذلك ثلاثة أعضاء من دول الكتلة الحيادية، حيث لم يرض هذا التمثيل الإتحاد السوفياتي الذي كان يطالب بتمثيل متساو للكتلتين الشرقية والغربية وإعتبر ذلك إضرارا بمصالح الدول الإشتراكية، وتجاهلا للدور البارز للإتحاد السوفياتي في مجال إستكشاف الفضاء، وتمت مقاطعة إجتماعات اللجنة من قبل كل من الإتحاد السوفياتي، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، الهند،الجمهورية العربية المتحدة، مما أثر بشكل واضح على إحراز تقدم بشأن التعاون الدولي

[1]– **محقون إصلاح**، المرجع السابق، ص 42.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

في شؤون الفضاء و تطوير القواعد القانونية المنظمة لأنشطة الفضاء، نتيجة لذلك فإن التقدم المستمر في مجال علوم الفضاء في هذه الفترة لم يواكبه التطور القانوني لهذا المجال[1].

إزاء ذلك عرضت اللجنة الخاصة تقريرها النهائي على اللجنة السياسية المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر، تضمن الإقتراح عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة خلال عام 1960 أو1961 على الأكثر لتبادل الخبرة في الموضوعات المتعلقة بالإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وإقتراح تشكيل لجنة جديدة خاصة بتنظيم أستخدام الفضاء الخارجي[2].

الفرع الثاني

إنشاء لجنة دائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

بعد مرور سنة من انشاء اللجنة الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء، صدر القرار (1472/د14)[3] من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1959، يقضي بتشكيل لجنة دائمة باسم لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[4]، تتكون من 24 عضوا[5]، للفترة الممتدة من 1960 الى غاية 1961، تهتم بـ[6]:

---

[1]-**PIRADOV A Mikhaïl,** Le droit international de l'espace, Editions des progrès, Moscou, 1976, p.60.

[2]– **أعدور خالد،** "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، المرجع السابق، ص51.

[3]ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES, Résolution N° :(1472 /XIV), 856e séance plénière du 12 Décembre 1959, portant « Coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique.

[4]– يطلق على اللجنة إختصارا "COPUOS" The UN Committee on the Peaceful uses of outer space

[5]– يتعلق الأمر بكل من أستراليا، النمسا، ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، البرازيل، هنغاريا، بريطانيا، الهند، الجمهورية العربية المتحدة، إيران، إيطاليا، كندا، لبنان، المكسيك، بوبونيا، رومانيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، اليابان.

- PIRADOV A Mikhaïl, op.cit, p. 61.

[6]– **بن مرغيد طارق،**« دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية»، المرجع السابق، ص 1117 و 1118.

أ- معالجة قدر الإمكان مدى التعاون الدولي ودراسة الوسائل المستعملة والقابلة للتطبيق لتنفيذ البرامج التي تمس الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، التي يمكن الاستفادة منها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بـ:

1-المساعدة على مواصلة وبصفة دائمة، الأبحاث حول الفضاء الخارجي التي تجرى في إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية.

2-تنظيم التبادل المشترك ونشر المعلومات المتعلقة بأبحاث الفضاء الخارجي.

3-الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تشجيع البرامج الوطنية للأبحاث التي تمس دراسة الفضاء الخارجي والحصول على المساعدة من أجل تنفيذ تلك البرامج.

ب-دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي يمكن أن تسببها برامج استكشاف الفضاء الخارجي.

استمرت بالرغم من ذلك العراقيل، حيث أن اللجنة لم تجتمع خلال المدة المقررة، وتوقف عملها تماما نتيجة للخلافات، إلى غاية الاتفاق بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تبني اجراء جديد لاتخاذ القرارات عملا بمبدأ توافق الآراء عوض الأغلبية المطلقة داخل هذه اللجنة، في أواخر شهر نوفمبر 1961، تمكنت الجمعية العامة من إتخاذ القرار 1721 بتاريخ 20 ديسمبر 1961، الذي وسع تشكيلة اللجنة إلى ثمانية وعشرون عضوا (بإضافة كل من غانا، منغوليا، سيراليون وتشاد)، كما طلبت الجمعية العامة من لجنة الاستخدامات ترقب تبادل المعلومات المقدمة طوعيا من طرف الحكومات حول الأنشطة الفضائية، وأن تكمل هاته المعلومات والتبادلات العلمية والتقنية الموجودة، دون ازدواجية استخدامها[1].

[1]-**PIRADOV A Mikhaïl**, op.cit,p. 62.

لتستأنف اللجنة نشاطها في مارس 1962، من خلال اللجنة الفنية والعلمية التي تهتم بدراسة مسائل التعاون التكنولوجي والفني في مجال البحث في الفضاء الخارجي، واللجنة القانونية التي تتولى مهمة صياغة مشاريع القرارات والإتفاقيات التي تنظم الأنشطة الفضائية[1].

بناءا على ذلك قررت لجنة الإستخدامات تجميع المعلومات المقدمة على أساس التطوع الخاصة بالبرامج الوطنية، الجهوية والدولية لاستخدام أبحاث الفضاء الخارجي، إضافة الى المعلومات الآتية من الأجهزة الدولية الحكومية أو أنشطة أخرى في هذا الميدان، وعلى إثر ذلك سجلت الجمعية العامة في قرارها (1802/د17) بتاريخ 14 ديسمبر 1962، بخصوص التعاون الدولي الذي يمس الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ارتياحها من قيام الدول طوعيا بتقديم معلومات حول برامجها الوطنية الخاصة بالفضاء كما دعت بقية الدول والمنظمات الدولية والجهوية على القيام بنفس المبادرة[2].

بذلك أصبحت لجنة الاستخدامات السلمية منذ ذاك الحين وبعد عدة عقود من العمل، الآلية المؤسساتية المتخصصة بالاتصالات والنشر المتعلق بالسياسات والأنشطة الفضائية الوطنية، بفضل فضاء النقاشات العامة وما قدم من تقارير حول أنشطة الدول، مع دراسة المسائل الخاصة المسجلة في رزنامة عملها مثل الحطام الفضائية، ديمومة الأنشطة الفضائية للمدى الأقصى، استخدام مصادر الطاقة النووية، تسجيل الاجسام الفضائية، مفهوم دولة الاطلاق، المدار الثابت[3] والتشريعات الوطنية المتعلقة باستخدام واستغلال الفضاء الخارجي.

هذا الفضاء للاتصال وتبادل المعلومات سمح وقوى الشفافية والثقة بين الدول، دون أن ننسى عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على تقديم خدمات الأمانة لهاته الآليات، كما

---

[1]- **PIRADOV A Mikhail**, op.cit, p.63.

[2]– **بن مرغيد طارق**،« دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية»، المرجع السابق، ص 1118.

[3]-Voir document O.N.U, n° : (A/AC.105/738).

يوجه للدول محاضر مكتوبة، يطلب فيها من الدول رسميا تقديم المعلومات ويقوم بناءا على الأجوبة التي يتلقاها بوضع وثائق المؤتمرات التي يوزعها، كما يقدم خدمة المعلومات عبر موقعه الالكتروني.

المطلب الثاني

الإطار الوظيفي للجنة الإستخدامات السلمية

إن جانبا كبيرا من الجهود التي بذلت في تحرير وإعداد مشاريع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية للدول، تم تحضيرها وإعدادها في إطار اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الإستخدامات السلمية، تساعدها في ذلك اللجنة الفرعية الفنية المهتمة بمسائل التعاون العلمي والفني التي تطرحها البحوث السلمية للفضاء والتطبيقات العملية للتقنيات الفضائية، وفقا لذلك تتولى لجنة الإستخدامات السلمية القيام بإختصاصات مختلفة **(الفرع الأول)** لذلك فهي تتميز بأسلوب عمل خاص بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاصات لجنة الإستخدامات السلمية

يرتكز نشاط لجنة الإستخدامات السلمية على تعزيز التعاون الدولي وإنماء العلاقات بين الدول، وكذا العمل على قصر إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية البحتة، ولتحقيق هذه الأهداف تعمل اللجنة كذلك بالتنسيق مع مكتب شؤون الفضاء.

أولا: مهام اللجنة

تتولى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي القيام بالمهام التالية[1] :

1- استعراض مجال التعاون الدولي، ودراسة الوسائل العملية الممكنة لتفعيل برامج الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مناسب تحت رعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي :

أ- المساعدة على مواصلة البحوث المتعلقة بالفضاء الخارجي على أساس دائم في إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية التي أعلنها مجلس الاتحادات العلمية سنتي 1958/1957.

ب- تنظيم تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأبحاث الفضاء الخارجي.

ج- تشجيع برامج البحوث الوطنية لدراسة الفضاء الخارجي وتقديم كل مساعدة ممكنة لتحقيقها.

2- دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي.

ساهم تشكيل لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال، حيث أصبحت مركزا للتنسيق والتعاون الدولي، لذلك قدمت العديد من الإقتراحات تهدف لإنشاء منظمة فضائية عالمية في إطار وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، غير أن هذا المشروع لم يحظ بإجماع دولي خاصة من طرف الدول النامية، التي واجهت صعوبات عديدة لإنشاء برامج فضائية أو مشاريع تعاون إقليمية تتعلق بالأنشطة الفضائية[2].

---

[1]-**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**, op.cit, pp.01-02.

[2]- أبرز الداعمين لإنشاء منظمة فضائية عالمية كان الإتحاد السوفياتي، في إطار ورقة عمل تقدم بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 1958.

-**PIRADOV A Mikhaïl**, op.cit, p.58.

تركز عمل لجنة الإستخدامات السلمية حول مناقشة المسائل القانونية ذات الطبيعة العامة، وتعمل بالتنسيق مع هيئات أخرى ذات الصلة بالفضاء الخارجي، وعلى الخصوص الإتحاد الدولي للإتصالات، الذي ينظم استخدام موارد التردد والطيف للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ويتم التعامل كذلك مع المسائل البيئية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تمت مناقشة المسائل المتعلقة باستخدام أقمار البث المباشر وآثارها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى منظمة اليونيسكو[1].

فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي، فإن هذا المجال الهام لم يُذكر صراحةً ضمن إختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ويعود السبب في ذلك حسب رأي الفقه، إلى ضرورة مناقشة مسائل الإستخدام العسكري على مستوى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتسلح، وبناءً على ذلك، أنشأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح، لجنة مخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، غير أن الممارسة أثبتت هيمنة النشاط العسكري على الإستخدام المدني للفضاء الخارجي منذ 1957، لكل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، في إطار ما عرف بالحرب الباردة، وهو ما جعل النقاش حول الإستخدامات العسكرية يصب ضمن إهتمامات لجنة الإستخدامات السلمية لدراسة المشاكل القانونية الناشئة عن ذلك[2].

---

[1]-**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**, op.cit, p.03.

[2]– يعبر هذا الرأي عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية في رسالة بعث بها ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة " Cabot Lodge" بتاريخ 02 سيتمبر 1958، إلى الأمين العام، بضرورة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة حسبه، بالفصل بين المسائل المتعلقة بنزع السلاح، وتلك المرتبطة بإستخدامات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

-**PIRADOV A Mikhaïl,** op.cit, p.59.

ثانيا: دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي

تقوم لجنة الإستخدامات السلمية بدور هام في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية، سواء بين القوى الفضائية خلال الحرب الباردة ميزها التنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، أو من خلال تشجيع الدول الأخرى للمشاركة في الأنشطة الفضائية من خلال برنامج التطبيقات الفضائية " Le programme d'applications spatiales" الذي تتولاه أمانة اللجنة عن طريق مكتب شؤون الفضاء الذي يوجد مقره في فينا النمساوية[1].

يهدف المكتب كذلك إلى دعم مناقشات المنظمات الحكومية على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية ولجنتيها الفرعيتين، ونشر المعلومات عن طريق نظام المعلومات الفضائي الدولي، وعلى الصعيد القانوني، يشارك في المناقشة الدولية الرئيسية لتطوير المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ويقوم بإعداد الدراسات القانونية، ومراجعة الوثائق في مختلف مواضيع قانون الفضاء الخارجي التي تقدم من طرف الدول الأعضاء وطابقتها مع خطة العمل النهائية في الجمعية العامة طبقا للقرار 123/51 الخاص بالتعاون الدولي لعام 1996، كما يقدم المعلومات والمنشورات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2].

ولما كان المكتب يتمتع بهذه الأهمية، بإمكانه أن يساهم في إيجاد الحلول القانونية اللازمة لمشكلة تلويث البيئة في الفضاء الخارجي بفعل إستخدام مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الأجسام الفضائية، أو بفعل الحطام الفضائي الدائر حول الأرض، ذلك

---

[1]-**BRACHET Gérard,** « Le rôle et les activités du comité des nations unis pour les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique », annuaire Français de relations internationales, vol IX, 2008, p.906.

[2]-**لزعر نادية**، إستخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014/2013، ص 33.

أن المكتب يستطيع عن طريق تقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه المسائل إلى اللجنة، يساعده في ذلك إحتفاظه بسجل الأجسام المطلقة، ومشاركته في المناقشات الدولية الرئيسية لتطوير المبادئ والقوانين التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي[1].

الفرع الثاني

أسلوب عمل لجنة الإستخدامات السلمية

ترتكز مهام لجنة الفضاء الخارجي في مناقشة الجوانب القانونية والتقنية لاستخدامات الفضاء الخارجي، فهي تتكون من لجنتين فرعيتين من أجل تحقيق التوازن بين هذين المجالين الأساسيين للعمل، وتجتمع في اللجان الفرعية نفس الدول الممثلة أيضًا في اللجنة الرئيسية.

أولا: نظام سير جلسات اللجنة

تبدأ جلسة عمل لجنة الإستخدامات السلمية عادة في فيفري من كل سنة، بعقد إجتماع لمدة أسبوعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في فينا، تليها دورة لمدة ثلاثة أسابيع للجنة الفرعية القانونية في شهر مارس، وتختتم باجتماع لمدة أسبوعين للجنة الرئيسية في شهر جوان في فينا كذلك، نظام العمل بين اللجان الفرعية ساهم في تطور ونجاح عمل لجنة الإستخدامات السلمية، حيث تقوم اللجنة التقنية بدراسة المشاكل التقنية والتكنولوجية من منظور علمي بحت، ثم تتولى اللجنة القانونية كخطوة ثانية مهمة الصياغة القانونية حتى يتسنى دمج المشاريع المقدمة في الصكوك الدولية، وهو عمل شاق وصعب قد يمتد لسنوات، ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الشأن، عمل لجنة الإستخدامات السلمية لما يزيد

[1]–**لزعر نادية**، المرجع السابق، ص 33.

على عقد من الزمن للتوصل إلى صياغة المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[1].

من الناحية الإدارية، يتم التنسيق مع لجنة الإستخدامات السلمية، من قبل وحدة خاصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن، والتي تم إنشاؤها عند الإجتماع الأول للجنة الإستخدامات السلمية الدائمة عام 1962، تحولت هذه الوحدة إلى شعبة شؤون الفضاء الخارجي عام 1968، ثم نُقلت إلى إدارة الشؤون السياسية، بإسم مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام 1992، وتعمل على توفير خدمات الأمانة العامة للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الرئيسية، إضافة للجنة الفرعية القانونية.

ومن أجل لفت انتباه الجمعية العامة إلى عمل اللجنة وكذلك النتائج التي توصلت إليها، كانت لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ عام 1978 تقدم تقاريرها مباشرة إلى اللجنة السياسية الخاصة، التي تمرر النصوص إلى الجمعية العامة، وبعد إلغاء هذه اللجنة، أصبحت لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقدم تقاريرها إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

يتم انتخاب الدول الأعضاء في لجنة الإستخدامات السلمية، على أساس إقليمي، وكانت البلدان النامية هي المستفيد الرئيسي من الزيادة المطردة في العضوية، والتي شددت خلال فترة السبعينيات على مطالبتها بالتمثيل المتساوي بعد تعزيز مشاركتها في الأمم المتحدة في سياق إنهاء الاستعمار، مثل الأرجنتين، كولومبيا، الشيلي ونيجيريا، وهو ما كان

[1] –**BRACHET Gérard,** op.cit, p.906.

[2] –**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai–Uwe**, op.cit, p.05.

يتعارض في الحقيقة من المغزى وراء إنشاء لجنة الإستخدامات السلمية التي تهدف في الأصل لتعزيز التعاون بين الدول الفضائية.

غير أن الممارسة أثبتت أن المشاركة الواسعة للدول النامية في لجنة الإستخدامات السلمية كان له الأثر الإيجابي من حيث تطوير القدرات العلمية للعديد منها لتلتحق هي الأخرى بمصاف الدول الفضائية، والمشاركة بشكل فعال ضمن جلسات عمل اللجنة، كما هو الحال بالنسبة للبرازيل والصين والهند وإندونيسيا[1].

ثانيا: إتخاذ القرارات على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية

غالبًا ما يكون عمل لجنة الإستخدامات السلمية مضنيا، إنطلاقا من تحديد المشكلة القانونية لتنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى اعتماد القواعد القانونية ذات الصلة التي يتم دمجها إما في اتفاقية دولية أو في قرار أممي، والذي غالبًا ما يتم تكييفه على أنه "القانون المرن" "Soft Law"، وذلك راجع إلى الممارسة المتبعة داخل لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المتمثلة في التوصل إلى نتائج بتوافق الآراء، مما يفسر أن القرارات لا يتم اتخاذها إلا بعد دراسة مشاكل كل دولة عضو على حدة وعدم إثارة أي اعتراضات أخرى، ويحظى إتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء إنتقادا من البعض، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود إيجابيات تميزه.

من عيوب هذه الطريقة تقدم العمل ببطء، وغالبا ما تكون النتائج المحققة القاسم المشترك بين الدول الأعضاء، خاصة وأن لجنة الإستخدامات السلمية لا تعمل تحت ضغط الوقت، كما هو الحال في بعض المؤتمرات المتخصصة مثل المؤتمر العالمي المعني باستخدام الفضاء الخارجي، مؤتمرات الراديو العالمية للاتحاد الدولي للاتصالات، التي تقع

[1]- هناك من الدول من حظيت بمركز المراقب فقط كما هو الحال بالنسبة لكل من كازاخستان، وكوبا وليبيا، إلى جانب المنظمات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الدولي للاتصالات والوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو.
- **BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe,** op.cit, p.06.

تحت قيود الاضطرار إلى إكمال مهمة تنظيمية معينة خلال وقت المؤتمر المخصص لضمان الاستخدام المنظم لطيف الترددات، لذلك يمكن استئناف المناقشة القانونية داخل لجنة الإستخدامات السلمية، بعد انتهاء الدورة في العام التالي إذا لم يتم تحقيق النتائج أو إذا لم يكن هناك ضغط سياسي قوي.

من ناحية أخرى، فإن التأثير الإيجابي في حالة التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء، يكون بتحقيق إلتزام جميع الدول الأعضاء بالقرار بمجرد إتخاذه، سواء كانت تمتلك القدرات الفضائية أو لا، وهذا يعطي أعلى ضمان ممكن لترجمة قرارات لجنة الإستخدامات السلمية إلى أفعال، إذ أن القرارات التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات لن تفيد عادة إلا مجموعات معينة من الدول، غالبا ما تكون الدول الفضائية.

فعلى سبيل المثال فإن إعتماد المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بعد أكثر من 13 عامًا من المفاوضات، لا يمكن اعتباره مضيعة للوقت أو دليلاً على افتقار اللجنة إلى الفعالية (على الرغم من أنه كان من المرغوب فيه أن يتم تحقيق النتائج بشكل أسرع)، بل على العكس من ذلك، هذه الفترة الطويلة من المفاوضات تثبت تفوق مبدأ الإجماع، لأنه لو تم إعتماد نظام التصويتً قبل أكثر من عقد من الزمن، لما كان من الممكن تحقيق نتيجة مرضية، إنطلاقا من ذلك يمكن القول أن توافق الآراء كأسلوب عمل أصبح تقليدا ثابتا على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية[1].

بعد اختيار بند من بنود جدول الأعمال، عادة ما يتولى وفد أو وفدان من الوفود الذين لديهم اهتمام خاص بالموضوع قيادة المناقشات، ويقومون بإصدار وتحديث ورقة عمل موضوعية تحتوي على مشروع لائحة كاملة (مشروع اتفاقية أو مشروع مجموعة مبادئ) والذي يشكل أساس العمل ضمن مداولات اللجنة القانونية، ويتم استكمال أوراق العمل هذه

[1] -**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**, op.cit, p.07.

بمقترحات تقدمها الوفود الأخرى، ويجري النقاش على هذا الأساس، حتى يتم التوصل لمسودة واحدة مفصلة تشكل أساس عمل للجنة الفرعية القانونية، وتعكس في الواقع تلك الإشكالات التي كانت مثيرة للجدل والتي يمكن التوصل إلى اتفاق فعلي بشأنها[1].

خلال عقود من الزمن، قامت لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بدور هام في وضع إطار قانوني دولي خاص بالأنشطة الفضائية (معاهدات، إتفاقيات، مبادئ قانونية)، إضافة لتطوير الخدمات، كما هو الحال بالنسبة للإتصالات الفضائية (إنشاء المنظمات الدولية الحكومية مثل إنتلسات وإنمرسات التي تمت خوصصتها حاليا)، فكل الصكوك والنصوص القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي تمت صياغتها على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية.

وقد حظيت المناقشات التي دارت أثناء إعداد هذه الصكوك القانونية المذكورة أعلاه، بإهتمام خاص عند عقد مؤتمرات الأمم المتحدة حول استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس) في فيينا سنوات 1968، 1982، 1999، حيث ركز المؤتمر الأول بشكل رئيسي على عرض إمكانيات استخدام الفضاء، تم توسيع النقاش خلال المؤتمر الثاني لطرح المشاكل السياسية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، سيما التعاون شمال جنوب، وستكون مهمة لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي خلال الدورات القادمة النظر في المشكلات البيئية الفضائية التي تم الاعتراف بها من قبل الخبراء الفنيين، بإعتبارها واحدة من أكثر المشكلات إلحاحًا في استكشاف الفضاء.

[1]-على سبيل المثال، اضطلعت فرنسا بدور قيادي خلال السنوات الحاسمة الأخيرة من المناقشاتحول استشعار الأرض عن بعد والفضاء الخارجي، كما لعبت كندا إلى جانب ألمانيا دورا رائدا، خلال المناقشات المتعلقة بإعتماد مبادئ إستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كذلك اضطلعت كولومبيا وتشيلي بمثل هذا الدور، كولومبيا لمشكلة المدار الثابت بالنسبة للأرض وتشيلي لمشكلة "فوائد الفضاء".

-**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**,op.cit, p.09.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن الفضاء الخارجي هو مجال للأنشطة الإقتصادية والإستكشافية، ولكن يتطلب تنظيما دقيقا لضمان السلامة والإستدامة، لذلك تم إنشاء قانون يعمل على تنظيم جميع الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي، والتي كانت للأمم المتحدة دور كبير في تشكيله وتطويره من خلال إنشاء لجنة ساهمت بدورها في تنظيم الأنشطة الفضائية وقصر إستخدامه للأغراض السلمية، كما ساعدت في تعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال، وهذا ما سنحاول شرحه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تنظيم لجنة الإستخدامات السلمية لأنشطة الفضاء الخارجي

إعتمدت لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، العديد من الصكوك القانونية، بعضها ذو أهمية أساسية، وهي خمس اتفاقيات دولية وثلاث قرارات تتضمن مبادئ قانونية، تم وضع الاتفاقيات خلال الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، بينما في الثمانينيات لم يكن من الممكن ضبط المسائل الخاصة بجوانب معينة من استخدام الفضاء إلا من خلال اعتماد مبادئ قانونية – كما ذكرنا أعلاه – كثيرًا ما ينتقدها العلماء باعتبارها "قانونًا مرنا"، ويعكس هذا الوضع حقيقة مفادها أن الإهتمام المتزايد باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، جعل من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة اتفاقيات دولية يمكن أن "تشكل إضرارا" ببرامج معينة للدول الفضائية الكبرى.

وحسب رأي الفقيهين "Benkö Marietta " و "SCHROGL Kai-Uwe" فإنه من "الصعب التأكيد أن قرارات صنع القوانين فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي (كما هو الحال في العديد من المجالات الأخرى وخاصة في مجال القانون البيئي) يتم اتخاذها في المقام الأول على مستوى سياسي محض، ولا يمكن في كثير من الأحيان وضع القوانين واعتمادها إلا إذا حدثت أضرار كبيرة بالفعل،حيث يمكن منعها أو التقليل منها من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة وفي الوقت المناسب"[1].

[1]"-It is difficult to accept that law making decisions with respect to international space law (like in many other fields and especially in environmental law) are first of all made on a highly political level and regulations can often be elaborated and adopted only chin much damage has already occurred, which could have been prevented or minimized by earlier, more timely action".

-**BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe**, op.cit, pp.09-10.

أدت الجهود المتواصلة للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى إرساء نظام إتفاقي يحكم الأنشطة الفضائية **(المبحث الأول)**، إلى جانب صياغة قرارات أممية لتنظيم الأنشطة الفضائية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

دور لجنة الإستخدامات السلمية في وضع تنظيم إتفاقي للأنشطة الفضائية

لكل نظام قانوني مصادر ومبادئ صممت خصيصا من أجل التنظيم القانوني للأنشطة الإنسانية، كما هو الحال مع إتفاقيات الأمم المتحدة التي تعد الإطار القانوني الذي ينظم إستخدام الفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية،حيث تبنت الأمم المتحدة عدة إتفاقيات تخدم هذا المجال الجديد وتنظم أمن وسلامة الفضاء الخارجي، كما تهدف هذه الإتفاقيات إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء إيمانا بأن هذا التعاون سيساهم في تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية بين الشعوب والأمم.

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نكرس **(المطلب الأول)** لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، ونخصص **(المطلب الثاني)** للإتفاقيات اللاحقة لمعاهدة الفضاء.

المطلب الأول

معاهدة الفضاء الخارجي

لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في صياغة أحكام معاهدة الفضاء لسنة 1967، التي تعد الركيزة الرئيسية لقانون الفضاء، وذلك بعدما أحست الدول بإقتضاء وضع إتفاقية دولية لضبط ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **(فرع أول)**، ولتحقيق ذلك قررت هيئة الأمم المتحدة صياغة مبادئ تقوم بضبط الأنشطة التي تمارسها الدول أثناء إستكشافها وإستخدامها للفضاء الخارجي سواء تم إستخدامه لأغراض سلمية أو لأغراض عسكرية **(فرع**

ثاني)، كما تهدف إلى جعل الفضاء الخارجي ميدانا للتعاون الدولي والإستفادة المشتركة للبشرية، ورغم إجتهاد مبادئ هذه المعاهدة من أجل السير الجيد لأنشطة الفضاء الخارجي إلا أنها تعرضت إلى العديد من الإنتقادات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إعداد معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

تعتبر هذه المعاهدة الوثيقة الأولى دوليا في تنظيم الفضاء، لإعتبارها تتكون من قواعد دولية تعاقدية ملزمة للدول، كما تحتوي على أحكام جديدة رغم أن هذه الأحكام أنشأت فرعا قانونيا حديثا هو قانون الفضاء، إلا أنها لم تبتكر هذه النصوص بل إستوحتها من معاهدات وقرارات وقواعد دولية سابقة كان أهمها: ميثاق الأمم المتحدة، معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959،(Traité sur Antractique)ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية لعام 1963، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة منها القرار رقم 1884 ورقم 1965[1].

كانت الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي السابق وراء إبرام معاهدة الفضاء الخارجي في عام 1966، من خلال تقديم الإقتراح إلى الأمم المتحدة، ويشمل الإقتراح تنظيم إسكتشاف القمر والأجرام السماوية، هذا من الطرف الأمريكي، وفي نفس السنة قام الإتحاد السوفياتي السابق بتقديم خطاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يطلب منه تضمين مسألة تنظيم إستخدام وإكتشاف الفضاء الخارجي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين[2].

[1] – **لزعر نادية**، المرجع السابق، ص20.

[2] –**شكيرين ديلمي**، «النظام القانوني للفضاء الخارجي»، **مجلة المعيار**، المجلد 13، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص301.

وقد إستطاعت اللجنة الإتفاق على مجموعة من مواد الإتفاقية المراد إبرامها، والتي إحتوت المبادئ المعلنة في القرار رقم"1962" لعام 1963[1]، وفي شهري جوان وسبتمبر من سنة 1966، باشرت اللجنة الفرعية القانونية عملها حول هذا الموضوع، حيث تناولت فيه بحث موضوع مشروع إتفاقية تنظيم إستكشاف وإستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،بالإستناد على مشروعي الإتفاقيتين السوفياتية والأمريكية، وعلى الإقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة القانونية الفرعية بخصوص بعض المواد المقترحة[2].

نظرت لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الفرعية القانونية، في شهر سبتمبر لسنة 1966، كما تم إبلاغها بالنقاط الخلافية التي لم يتم التوصل إلى حل لها يرضي جميع الأطراف، وبعد ذلك إجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين، ودرست المشاكل القانونية التي نشأت نتيجة إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، وأخيرا جرت مشاورات بين وفود الأمم المتحدة التي إنتهت إلى الإتفاق على مشروع المعاهدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 (قرار 2222)، وتم فتح المعاهدة للتوقيع في موسكو، لندن وواشنطن، في 27 جانفي 1967، وكانت بداية سريانها في أكتوبر 1967، وتعتبر بذلك أول معاهدة دولية وضعت أسس القواعد القانونية التنظيمية الدولية للأنشطة الفضائية، وأرست النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية[3].

---

[1]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص215.

[2]– المرجع نفسه ، ص 216 و 217.

[3]– **نجم عبود مهدي السامرائي**، «القواعد الدولية الخاصة بسيادة الدولة على الفضاء الخارجي و إستخداماته»، **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات**، العدد 55، الجامعة العربية المفتوحة، عمان، 2023، ص12.

الفرع الثاني

المبادئ و الأحكام الموضوعية لمعاهدة الفضاء

تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي بمثابة "دستور الفضاء الخارجي أو الميثاق الأعظم لقانون الفضاء الخارجي"[1]، كما تعتبر أول معاهدة دولية ملزمة تقوم بضبط مسائل الفضاء الخارجي ولاسيما الأمور المتعلقة بإستكشافه وكيفية إستخدامه بالطريقة السلمية[2].

تحتوي المعاهدة على ديباجة و17 مادة، أكدت الديباجة[3] على إستخدام الفضاء الخارجي لصالح كافة الشعوب وعلى تشجيع التعاون بين جميع الدول في الفضاء الخارجي[4]، وأشارت إلى قرار الجمعية العامة رقم 1884 الذي يناشد الدول بعدم إستخدام أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، وإلى القرار رقم "1962"الذي يمنع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن المبادئ التي تقوم على تنظيم الأنشطة الفضائية في الفضاء الخارجي ما يلي[5]:

---

[1] –**الدفراوي ياسر إسماعيل**،« دور القانون الدولي في ضبط إستخدام التكنولوجيا في الفضاء الخارجي»، **مجلة الشريعة و القانون**، جامعة الأزهر، القاهرة، 2023، ص 1533.

[2] – **ياسمين عبد المنعم عبد الحميد**، «الحوكمة العالمية للفضاء الخارجي و تأثيرها على الأمن الفضاء»، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية**، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019، ص898.

[3] –إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، معاهدة الفضاء بقرارها رقم: (2222/د21)، الصادر في 1966/12/19، و التي تم التوقيع عليها في كل من لندن، موسكو و واشنطن في 27 جانفي 1967، و دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، صادقت عليها الجزائر سنة 1991، بواسطة المرسوم رقم: (91/342) بتاريخ 28 ديسمبر 1991، ج، ر، ج، ج، بتاريخ 06 أكتوبر 1991، العدد 14.

[4] – **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص219.

[5] –**بوكورو منال**، المرجع السابق، ص393.

- تحقيق منفعة ومصلحة جميع الدول بغض النظر عن مكانتها ودرجة تطورها الإقتصادي أو العلمي، خلال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1](المادة 01/01).
- منح كافة الدول الحرية في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، وذلك بالتساوي بين الدول ودون تمييز من أي نوع وكذلك وفقا للقانون (المادة02/01)[2] .
- وجوب تعزيز التعاون الدولي وخاصة التعاون العلمي والقانوني المتعلق بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، (المادة 03/01) وهذا ما يدعم أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى التقريب بين الدول المتقدمة والدول النامية[3].
- لا يمكن للدول تملك الفضاء الخارجي أوالأجرام السماوية، أو فرض سيادتها عليه، سواء بالإستخدام أو الإحتلال أو أية طريقة أخرى(المادة 02)[4] .
- تدعيم التعاون الدولي بناءا على المساواة وحفاظا على السلم والأمن الدوليين (المادة03).
- على الدول إستغلال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، لهذا تم إستبعاد كل من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض[5]، ويستبعد إقامة قواعد ومنشآت عسكرية و تحصينات عليها، أو أي إجراء لتجارب أو مناورات عسكرية (المادة 04)[6] .
- الإهتمام برواد الفضاء بإعتبارهم مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي، وكذلك تقديم العناية والمساعدات لهم في حالة حدوث أزمة أو كارثة في أراضي أية دولة أخرى، أو في

---

[1] –**حنيفي حدة**، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 19.

[2] – **الدفراوي ياسر إسماعيل**، المرجع السابق، ص 1533.

[3] – **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص220.

[4] –**محمد علي علي الحاج**، المرجع السابق، ص20.

[5] – **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص19.

[6] – **المجذوب محمد**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص553.

أعالي البحار، أو في المجال الخارجي للفضاء، أو على الأجرام السماوية، ويجب العمل على إستعادتهم سالمين وبأمان إلى البلد الذي تم تسجيل مركبتهم الفضائية فيه(المادة 05)[1] .

- تحمل الدول الأطراف المسؤولية الدولية عن أنشطتها الوطنية التي تقوم بها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء قامت بهذه الأعمال هيئات حكومية أو خاصة، ويجب أن تكون أعمال هذه الأخيرة محلا لتصريح وإشراف ورقابة مستمرة(المادة 06)[2] .
- إلتزام كل دولة طرف بالمسؤولية الدولية عن كل الأضرار التي تسببها الأجسام التي أطلقتها في الفضاء الخارجي أو يستخدم إقليمها أو منشأتها في عملية الإطلاق (المادة 07).
- الإحتفاظ بالإختصاص والرقابة على المقذوفات والأجسام المطلقة للدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق أو أي شخص قد يحمله هذا الجسم، أو أية معدات أو آلات، من بينها الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، كما تتأثر ملكية هذه الأجسام أو أجزائها بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو برجوعها إلى الأرض، وينبغي إعادتها إلى دولة التسجيل المقيد في سجلها في هذه الأجسام (المادة 08).
- إلتزام الدول الأطراف في المعاهدة أثناء ممارستها لنشاطاتها الفضائية بمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة، وإستبعاد كل ما يحدث تلوثا ضارا أو أي تغييرات مؤذية في البيئة الأرضية (المادة 01/09)[3] .

---

[1]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص222.

[2]– **المجذوب محمد**، المرجع السابق، ص554.

[3]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص223.

- إستبعاد كل ما يسبب حاجز وعقبة مضرة بأنشطة الدول الأطراف أثناء الإستكشاف والإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية، وقبل الشروع في ذلك النشاط أو إجراء تجربة يستوجب على هذه الدولة إجراء المشاورات الدولية اللازمة (المادة 03/09)[1] .
- تعزيز التعاون الدولي عن طريق منح التسهيلات اللازمة لأي دولة تطلب ذلك من اجل مراقبة تحليق الأجسام الفضائية المطلقة على أساس المساواة بين الدول (المادة 10)[2] .
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان إرتياد الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك بقيام الدول الاطراف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والرأي العام والأسرة العلمية بطبيعة كل الأنشطة التي تقوم بها في الفضاء الخارجي، وعلى الامين العام أن يقوم بتوزيع هذه المعلومات فور تلقيها (المادة 11)[3] .
- تراعي الدول بالسماح لممثلي الدول الأخرى قصد التبادل، بزيارة كافة المحطات والمرافق والمعدات والمركبات الفضائية التي قد تكون موجودة على سطح القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى، مع الإلتزام بإرسال الإعلان المسبق عن الزيارة المقررة لإتخاذ أقصى الإحتياطات اللازمة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته (المادة 12)[4] .

---

[1]–**المجذوب محمد**، المرجع السابق، ص555.

[2] –**بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص223.

[3] –**المجذوب محمد**، المرجع السابق، ص555.

[4]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص224.

الفرع الثالث

نقد معاهدة الفضاء الخارجي

صحيح أن معاهدة الفضاء قدمت العديد من الحلول لمشاكل متعلقة بالفضاء الخارجي، لكن هذا لا يمنع تعرضها للعديد من الإنتقادات منها:

- عدم إحتوائها على طرق تسوية المنازعات المتوقعة نتيجة لتطبيق المعاهدة، وقد يرجع سبب ذلك إلى الخلافات الكبيرة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي السابق[1].
- عدم حظرها لجميع الأنشطة التي تخدم الأغراض العسكرية في الفضاء الخارجي، فالمعاهدة ركزت أكثر على الأجرام السماوية وذلك من خلال منع كل الأنشطة العسكرية عكس الفضاء الخارجي الذي منع إستعمال أسلحة التدمير الشامل فقط.
- رغم مشاركة عدد كبير من الدول في مناقشات لجنة الإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجانها الفرعية وفي أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه القضية، إلا أن الدور الأكبر في تحديد نتائج هذه الإجتماعات بقيت حكرا على الدولتين الفضائيتين أنذاك.
- تضمنت المعاهدة نصا يمنع إستخدام أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، إلا أنها لم تخضعها لإجراءات الرقابة والتفتيش[2].

على الرغم من الإنتقادات التي واجهتها المعاهدة، فلا يمكن إنكار أنها الوثيقة الأولى والأساسية التي نظمت ممارسة الأنشطة الفضائية، عن طريق إيرادها لمجموعة من المبادئ الأساسية، التي شكلت الإطار الأساسي لقانون الفضاء، وكانت بذلك الخطوة الأولى للإتفاق على الوثائق اللاحقة لمعاهدة الفضاء.

---

[1] – **نجم عبود مهدي السامرائي**، المرجع السابق، ص13.

[2] –**بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص ص 228 إلى 230.

المطلب الثاني

الإتفاقيات اللاحقة لمعاهدة الفضاء

تلت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 العديد من الإتفاقيات التي تم تطويرها لتعزيز وتنظيم الأنشطة الفضائية بشكل أكثر تفصيلا، وذلك يعود إلى رغبة الدول حديثة الإستقلال إلى وضع تغييرات على بعض المبادئ السابقة، وهذا من أجل تكملة بنودها ومنح تفسير أكثر لمضمون مبادئها، سنتطرف إلى أهم الإتفاقيات المبرمة بعد معاهدة الفضاء الخارجي، ويتعلق الأمر بإتفاق إنقاذ الملاحيين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لسنة 1968 **(فرع أول)**، إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 **(فرع ثاني)**، إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975 **(فرع ثالث)**، إتفاق القمر لعام 1979 **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

إتفاق إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام1968

في الوقت الذي تمت فيه الموافقة على معاهدة الفضاء الخارجي، بدت الحاجة الملحة إلى عقد إتفاق دولي أكثر تفصيلا بالنسبة لمساعدة وإعانة ملاحي الفضاء خاصة، حيث إجتمعت اللجنة الفرعية القانونية في جلسة خاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1967، بناءا على طلب وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وفي 15 ديسمبر 1967 حصلت نصوص مشروع الإتفاق على الموافقة الجماعية، ووافقت عليها الجمعية العامة

بالإجماع في 19 ديسمبر 1967 بعد أن عرض عليها، وتم التوقيع عليه بلندن، موسكو، وواشنطن[1] في 22 أفريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في3 ديسمبر 1968[2].

تبدأ الإتفاقية بديباجة تليها عشر مواد، تتناول المواد الستة الأولى التنظيم القانوني لكيفية إنقاذ وإعادة ملاحي الفضاء والأجسام الفضائية، أما المواد الأربعة الأخيرة فتنظم المسائل الإجرائية الخاصة بالتوقيع والتصديق والإنظمام وسريان الإتفاق والتعديل والإنسحاب وأخيرا اللغة المعتمدة لنصوص الإتفاقية[3]، ويمكن تقسيم أحكام هذه الإتفاقية إلى فقرتين رئيسيتين:[4]

أولا: إنقاذ رواد الفضاء و إعادتهم

حددت المبادئ العامة لإنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم من طرف معاهدة الفضاء لعام 1967، فالمادة الخامسة[5] منها تجبر الأعضاء بتقديم المساعدة لرواد الفضاء وإعادتهم للدول المسجل فيها مركبتهم الفضائية، ويكون ذلك في حالة وقوع حادث أو محنة أو أي هبوط إضطراري في إقليم أي دولة من دول الأطراف أو في أعالي البحار[6].

وتزايد الإهتمام بحماية وإنقاذ ملاحي الفضاء حتى وصل إلى حد إنشاء إتفاقية خاصة بهم، وقد جاءت المادة الأولى[7] من الإتفاقية على النص بإلتزام الدول الأطراف في حالة

---

[1]– **بن جدو سكينة**، المرجع السابق، ص135.

[2]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص393.

[3]– عرض مشروع الإتفاق على الجمعية العامة و وافقت عليه بالإجماع في 19 ديسمبر 1967، و فتح للتوقيع في 22 أفريل 1968 و دخل حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 1968، و تحصل على 96 توقيع و مصادقة 48 دولة، أما الجزائر فلم توقع و لم تصادق بعد على إتفاق الإنقاذ والإعادة.

[4] –**بن جدو سكينة**، المرجع السابق، ص136.

[5]– أنظر المادة الخامسة، من معاهدة الفضاء لسنة 1967.

[6]– **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص22.

[7]– أنظر المادة الأولى من إتفاقية الإنقاذ و الإعادة.

وقوع حادث لأفراد أي سفينة فضائية أو ألمت بهم محنة أو هبوطا إضطراريا في أرض أي دولة أو أعالي البحار أو أي مكان آخر، عليها القيام فورا بإجراء الإعلان اللازم للدولة المطلقة أو إذاعة الإعلان على الملأ بجميع وسائل الإعلام والإتصال الموجودة، وأن تقوم بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة.

أما المادة الثانية من الإتفاقية نصت على إتخاذ الدول المعنية كل الإجراءات الممكنة لتأمين الإنقاذ الفعال بالتشاور المستمر مع سلطة الإنقاذ، واللجوء إلى عمليات البحث وتقديم المساعدة اللازمة للإنقاذ، في حالة إكتشاف هبوطهم في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لإختصاص أية دولة، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من الإتفاقية[1].

كما نصت المادة الرابعة[2] على إسترجاع طاقم السفينة الفضائية بسرعة وبشكل آمن إلى ممثلي السلطة المطلقة، ويسري الإلتزام بإستعادة أفراد المركبات الفضائية على الدول الفضائية وغير الفضائية، بإعتبارهم مبعوثي الإنسانية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الدور الهام لدولة الإطلاق الإقليم بالمساعدة، لما لها من خبرة فنية متطورة وهو ما يساهم من فعالية عملية الإنقاذ، بشرط أن تخضع هذه المساعدة للمراقبة والإرشاد من دولة الإقليم[3].

ثانيا: إستعادة الأجسام

تنص المادة الثامنة من معاهدة الفضاء على أن الأجسام المطلقة في الفضاء تظل

[1]– أنظر المادة الثانية من إتفاقية الإنقاذ والإعادة.

[2]– أنظر المادة الرابعة من نفس الإتفاقية .

[3]– **بن جدو سكينة**، المرجع السابق، ص137.

ملكا لسلطة الإطلاق[1]، وحل الإتفاق بشأن الإنقاذ والعودة ليكمل هذا النص، حيث ألزمت المادة الخامسة من الإتفاقية الدول المعنية على ما يلي[2]:

- إلتزام الدول الأطراف في المعاهدة بإعلام سلطة الإطلاق والأمين العام للأمم المتحدة في حالة إكتشاف عودة أي جسم مطلق أو أي جزء منه سواء وقع في إقليمها أو في أي مكان آخر[3].
- إلتزام الدول عند عثورها على جسم أو جزء منه إستخدام كافة التدابية العملية اللازمة لإعادته إلى سلطة الإطلاق بناءا على طلبها ومساعدتها.
- إلتزام جهة الإطلاق بإتخاذ خطوات فعالة فورية لإزالة أي خطر محتمل يهدد بالضرر عندما تعلن الدولة المعنية عن إكتشاف جسم فضائي أو جزء منه في إقليم داخل إختصاصها وتعتقد في خطورته[4].
- إلتزام سلطة الإطلاق بتحمل تكاليف إسترجاع الجسم الفضائي[5].

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الإتفاقية، يبدو واضحا أنها أولت للإعتبارات الإنسانية أهمية قصوى، عندما ركزت على مساعدة رواد الفضاء في حالة تعرضهم لأي إستغاثة أو هبوط إضطراري، فضلا عن إعادة الأجسام الفضائية إلى سلطة الإطلاق مما يعزز أواصر التعاون والصداقات بين الدول[6].

---

[1]– المادة الثامنة من معاهدة الفضاء لسنة 1967، تنص على ما يلي: «تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة و المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية و المراقبة على ذلك الجسم...».

[2]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص236.

[3]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص394.

[4]– **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص23.

[5]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص394.

[6]– **بن جدو سكينة**، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني

إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972

تعتبر إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، الإتفاقية الثالثة في تشكيلة الإتفاقيات الفضائية[1]، وبدأت مناقشة أحكام هذه الإتفاقية عام 1962 إلى غاية 1972 في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للأمم المتحدة، وقد وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها 2777(د.26) بتاريخ 29 نوفمبر 1971، وتم التوقيع عليها في لندن وموسكو و واشنطن في 20 مارس 1972[2]، ودخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1972، كما جاءت هذه الإتفاقية إستكمالا لأحكام المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بشأن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأنشطة الفضائية[3].

قسمت إتفاقية المسؤولية لعام 1972 المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الذي يحدث في كل منطقة على حدة[4]، بحيث قسمته إلى ضرر يحدث على سطح الأرض وعلى الطائرات أثناء طيرانها،حيث تكون المسؤولية عن التعويض في هذه الحالة مطلقة (مسؤولية موضوعية)، وضرر يحدث في الفضاء الخارجي ويسبب أضرار للأشخاص والممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس الأنشطة الفضائية، في هذه الحالة لا تترتب مسؤولية

---

[1]– **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص24.

[2]– **بن مويزة الشارف**، المرجع السابق، ص194.

[3]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص194.

[4]– وافقت الجمعية العامة على إتفاقية المسؤولية بموجب قرارها (2777) (د.26) بتاريخ 29 نوفمبر 1971، تم التوقيع عليها في 29 مارس 1972، و دخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1972، أما الجزائر فقد صادقت على إتفاقية المسؤولية بموجب المرسوم 225/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، الجريدة الرسمية، العدد 43، 28جوان 2006.

دولة الإطلاق إلا إذا كان الضرر يرجع لخطئها أو خطأ أشخاص تابعين لها (المسؤولية على أساس الخطأ)[1] .

و في حالة حدوث تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين، في مكان غير سطح الأرض ونتج عن ذلك ضرر لدولة ثالثة، جاء في نص المادة الرابعة أن على الدولتين المسببتين تحمل المسؤولية بالتكافل والتضامن بينهم لصالح البلد المتضرر حسب موقع الضرر[2].

أما بالنسبة لتقديم التعويض فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة[3] على توزيع مبلغ التعويض عن الضرر بين البلدين بنسبة خطأ كل منهما، وفي حالة عدم التمكن من تحديد هذه النسبة، يتم توزيع عبء التعويض بينهما بالتساوي.

كما حددت المادة الثامنة الأطراف التي من حقها المطالبة بالتعويض من الدولة المطلقة كما يلي:

- في حالة الدولة التي تلحقها هي أو أحد أشخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين أضرار "دولة الجنسية"، إذا لم تقدم دولة الجنسية أي مطالبة يجوز للدولة الأخرى تقديم الطلب إلى الدولة المطلقة، وذلك عن الأضرار التي وقعت على أراضيها أو أصابت أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها[4].

---

[1]– **خرشي عمر معمر**، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص122.

[2]– **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني)، الجزء الأول، دار تدكلت، 2015، ص43 و 44.

[3]– الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية المسؤولية، تنص على ما يلي:« في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين...».

[4]– **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني)، المرجع السابق، ص 44.

- جاز لأي دولة أخرى تقديم الإدعاء للدولة المطلقة عن الضرر الذي تكبده الأشخاص المقيمين فيها بصورة دائمة.

كما عملت الإتفاقية على تنظيم إجراءات التعويض من خلال المادتين التاسعة والحادية عشر، حيث أن تقديم طلب التعويض إلى دولة الإطلاق يكون إما بالطرق السلمية، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إذا كانت الدولة المدعية عضوا في الأمم المتحدة.

وتحسبا لعدم التوصل إلى تسوية المطالبات بالمفاوضات الدبلوماسية خلال عام واحد نصت المادة (14) على تشكيل لجنة محايدة على لجنة المطالبات بناء على طلب كل الطرفين، وتتشكل اللجنة حسب المادة (15) من ثلاث أعضاء[1].

أما في حالة تقصير أي من الطرفين في تحديد عضو اللجنة الذي يمثله، يشكل الرئيس بناءا على طلب الطرف الآخر ما يسمى بلجنة تسوية المطالبات وحيدة العضو، مؤلفة من الرئيس وحده، كما أقرت المادة (16) أنه في حالة الشغور تتبع نفس إجراءات التعيين[2].

[1] – **بن حمودة ليلى**، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص105.

[2] – **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني)، المرجع السابق، ص55 و 56.

الفرع الثالث

إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975

جاءت الإتفاقية إستكمالا للمادتين (7و8) من معاهدة الفضاء الخارجي،[1] تم التوقيع على إتفاقية تسجيل عمليات الإطلاق في الفضاء الخارجي في 14 جانفي 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976[2].

يلزم الإتفاق الدولة المطلقة بتسجيل الجسم الفضائي في السجل المناسب وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا السجل (المادة 1/2)، و في حالة مشاركة دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق يتعين عليهم الإتفاق فيما بينهم على من منهم يتولى هذا التسجيل (المادة 2/2).

تنص أيضا الإتفاقية على السجل الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة والذي تدون فيه كل المعلومات التي يباح الإطلاع الحر والتام عليها[3].

وبخصوص تحديد المعلومات التي يقدمها الأمين العام، فالمادة (4) تتعلق باسم الدولة أو الدول المطلقة، والتسمية الدالة على الجسم الفضائي ورقم تسجيله، وكذلك تاريخ إطلاقه والمنطقة أو الإقليم الذي تم إطلاقه منه، بالإضافة إلى معلم المدار الأساسي بما في ذلك الفترة العقدية، كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات ذكر الوظيفة العامة للجسم الفضائي، أما المادة (5) تلزم دولة التسجيل بإبلاغ الأمين العام بذلك ويتولى عملية حجزها في السجل المركزي.

---

[1]– تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على إتفاقية التسجيل بموجب المرسوم الرئاسي 468/06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 82، 17 ديسمبر 2006.

[2]– **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص28.

[3]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص265.

وفي حالة عدم التعرف على الجسم الفضائي الذي تسبب في الضرر أو يحتمل أن يكون خطرا أو ضار، تتم الدعوى إلى التعاون التقني للدول الأطراف في الإتفاقية[1].

أما المواد (8-9-10-11 و 12) من الإتفاقية فتتناول الإجراءات التي نجدها في الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي، مع تحفظ واحد على أنها المرة الأولى التي يحدث في هذا النوع من الإتفاقيات التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة، تودع وثائق التصديق والإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 13)، خلافا للإتفاقيات السابقة توضع وثائق التصديق لدى حكومات الدول التي تحددها الإتفاقية كحكومات إيداع[2].

الفرع الرابع

إتفاق القمر لسنة 1979

في عام 1969، تمت مناقشة الوضع القانوني للبحث العلمي الذي يتم في المحطات على سطح القمر، وكذلك الإستغلال الطبيعي للموارد القمرية بعد هبوط رواد الفضاء على سطح القمر، ومع ذلك فإن الأحداث تجاوزت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث قدمت الأرجنتين عام 1970 مشروع إتفاق الموارد الطبيعية للقمر والاجرام السماوية الأخرى إلى اللجنة الفرعية القانونية، حيث طالبت بأن تكون هذه الموارد تراثا مشتركا للبشرية[3]، وافقت الجمعية العامة على هذا الإتفاق بالقرار الصادر في 5 ديسمبر 1979، وتم التوقيع عليه في نيويورك في 1 ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية عام 1984[4].

---

[1]- **بن مرغيد طارق**، البث التيلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني)، المرجع السابق، ص55 و 56.

[2]- **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص266.

[3]- **ميامي مهند عيسى، محمود خليل جعفر**، «تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي»، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 37، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص 651.

[4]- **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص270.

تم التوقيع على هذا الإتفاق[1] لتأكيد إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة بين الدول، والهدف منه هو منع أن يصبح القمر والأجرام السماوية الأخرى متاحة للصراعات الدولية عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية، كما وسعت هذه الإتفاقية مجال تطبيق قانون الفضاء وأكدت في موادها مرة أخرى على المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، ويعود سبب التكرار إلى الرغبة في ترسيخ هذه المبادئ وتحويلها إلى عرف دولي،[2] ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية:

- يجب أن تتم جميع الأعمال على سطح القمر وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين[3].
- إلتزام الدول بالإستخدام السلمي لسطح القمر، وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها أو أي عمل عدائي[4]، ومنع وضع أي جسم يحمل سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل (المادة 3/3)[5] .
- الإلتزام بالتعاون الدولي فيما يتعلق بإستكشاف القمر وإستخدامه (المادة 4)[6] .
- على جميع الدول الأطراف الإلتزام بتجنب حدوث أي تلوث ضار للقمر أو أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها بسبب دخول مواد غير أرضية أو أي طريقة أخرى (المادة 1/7)[7] .

---

[1]– تم فتحه للتوقيع في 1979/12/18، و دخل حيز التنفيذ في 1984/12/13، إنتمت إليه 13 دولة فقط، الجزائر لم توقع ولم تصادق عليه.

[2]– **لزعر نادية**، المرجع السابق، ص25.

[3]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص395.

[4]– **الدفراوي ياسر إسماعيل**، المرجع السابق، ص 1598.

[5]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 271.

[6]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص 395.

[7]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص272.

- يسمح لجميع الدول الأطراف في الإتفاقية إقامة محطات مأهولة أو غير مأهولة على سطح القمر بشرط أن لا تعرقل حرية الوصول إلى جميع أنحاء القمر المادة(المادة 2/9).
- تعتبر موارد القمر والأجرام السماوية إرثا مشتركا للإنسانية (1/11) على الدول الأطراف تحمل المسؤولية الدولية على نشاطاتها على القمر (المادة 14)[1] .

المبحث الثاني

أهم قرارات لجنة الإستخدامات السلمية المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية

برز دور لجنة الإستخدامات السلمية في سد الفراغ القانوني وإنشاء قواعد دولية جديدة وكانت القرارات المتعلقة بتنظيم إستغلال وإستكشاف الفضاء الخارجي من بين هذه القواعد، تتبنى لجنة الإستخدامات السلمية هذه القرارات بهدف تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتحديد المعايير والضوابط اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفضائية بشكل آمن، كما تشير هذه القرارات إلى أهمية تنظيم الفوائد الناتجة عن النشاط الفضائي، وضمان المساواة والعدالة في توزيع الفوائد والفرص الناتجة عن إستخدام الفضاء الخارجي، فهي تعتبر حجر الزاوية في تطوير التكنولوجيا الفضائية لتحقيق التنمية المستدامة والسلم والأمن الدولي في هذا المجال.

سنبرز من خلال **(المطلب الأول)** قرار البث التلفزيوني المباشر لعام 1982، و نعالج في **(المطلب الثاني)** قرار حول مبادئ الإستشعار عن بعد 1985.

[1]– **بوكورو منال**، المرجع السابق، ص396.

المطلب الأول

قرار البث التلفزيوني المباشر لعام 1982

ظهر البث التلفزيوني المباشر نتيجة تطورات تكنولوجية متعددة في مجال الإتصالات والإذاعة، بدأت أولى محاولات البث التلفزيوني في العشرينات من القرن العشرين، ومع مرور الزمن تطورت أكثر بفضل التقدم التكنولوجي ولاسيما في الثمانينات حيث تعتمد التقنيات بشكل كبير على الأقمار الإصطناعية وأجهزة إرسال وإستقبال، ويعد هذا الإكتشاف إنجازا عظيما، إلا أنه يعتبر من بين الأسباب التي جعلت دول العالم تتسابق لغزو الفضاء الخارجي، وهو ما دفع الدول أيضا لتقديم إقتراحات على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية من أجل تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر **(فرع أول)**، التي توصلت إلى تبني الإعلان الذي يحتوي على مبادئ البث التلفزيوني المباشر **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

دور لجنة الإستخدامات السلمية في تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر للأقمار الإصطناعية

أعلنت الأمم المتحدة عن إهتمامها بالإتصالات الفضائية منذ بداية عصر الفضاء وقد ظهر هذا الإهتمام في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1727 لعام 1960، الذي أشار إلى ضرورة إتاحة الإتصالات عبر الأقمار الإصطناعية لجميع الدول على أساس عالمي ودون تمييز، وأن هناك حاجة ملحة لإنشاء نظم إتصالات فعالة وعملية، ومع ذلك فإن لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، عند إنشائها لم تول أية أهمية لمسألة الإتصالات الفضائية، كما أن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لإستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1963 جاء خاليا من أية إشارة لضمان البث عبر الأقمار الإصطناعية.

فالبداية الحقيقية لدراسة مشاكل البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الإصناعية، كانت بصدور القرار رقم 2260 عن الجمعية العامة عام 1968، والذي دعا لجنة الفضاء الخارجي إلى دراسة الإمكانيات التقنية المتوفرة في هذا المجال، والتطور الذي حدث وإنعكاساته، وبناءا على هذا القرار تم تشكيل مجموعة فريق عمل خاص بالبث التلفزيوني المباشر[1].

أما في دورتها المنعقدة في أوت 1969 تقدمت كندا والسويد بورقة عمل تحمل عنوان "البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية"، تضمنت الإشارة إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي على هذا النشاط الجديد، وكذلك ما ورد في المواد (1، 2، 3، 6، 8، 9) من معاهدة الفضاء سنة 1967، وأن تنفذ مبدأ الإستخدام الحر للموجات اللازمة لأغراض البث المباشر في إطار المساواة في السيادة وطبقا لمبدأ المصلحة المشتركة الوارد في معاهدة سنة 1967، كما طرحت كل من تشيكوسلوفاكيا وفرنسا إقتراحاتها وكذلك الأرجنتين وأستراليا والمكسيك[2].

وبناءا على ما تقدمت به الدول من إقتراحات، وما دار من مناقشات فقد أعدت مجموعة العمل الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر تقريرها عام 1969، أوضحت فيه أهمية هذا النشاط لإضافة التفاهم بين الشعوب، والحاجة إلى وضع إطار قانوني يحكمه، كما بينت الجوانب القانونية المختلفة لهذا النشاط، وأنه يوجد إتفاق دولي بين الدول حول المبادئ التي

[1] – **عصام زناتي**، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الإصطناعية (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص94.

[2] – **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق،ص 421.

يجب تطبيقها، كالإلتزام بمراعاة قواعد القانون والتعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

الفرع الثاني

المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1982 إلى إعتماد القرار رقم (37/92) بعنوان "المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر". ونظرا للخلافات القوية في وجهات النظر التي تتراوح بين الحرية المطلقة لأنشطة البث على أساس حرية تداول المعلومات العابرة للحدود، وبين تقييد البث التلفزيوني بالحصول على موافقة مسبقة من الدولة المستقبلة إستنادا إلى مبدأ السيادة، وإخضاع الإتصالات الداخلية للولاية الداخلية للدول، ونشير في هذا الإطار، إلى أن الأمر إستغرق من اللجنة الفرعية القانونية 10 سنوات كاملة[2].

أولا: مضمون القرار (37/92) لعام 1982

يحتوي القرار[3] على عشر مبادئ تنظم البث التلفزيوني المباشر نفصلها كما يلي:

---

[1]– **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، الجزء الثاني، دار تيدكلت، الجزائر، 2015، ص 8 و 9.

[2]– المرجع نفسه، ص 17 و 18.

[3]– القرار 92–37 المتضمن المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر1986. (18ديسمبر).

1-المقاصد و الأهداف:

يؤكد المبدأ الأول على وجوب الإضطلاع بالأنشطة في ميدان البث التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الإصطناعية بطريقة تتماشى مع الحقوق السياسية للدول، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل فرد في إلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كما نبه نفس المبدأ على الإضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تقدم التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع البلدان والشعوب، وهذا حفاظا على السلم والأمن الدوليين[1].

2-إنطباق القانون الدولي:

ينص المبدأ الثاني على أن نشاط البث التلفزيوني المباشر يخضع لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية الدولية للإتصالات، كما قرر خضوع البث التلفزيوني المباشر" للصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان".

3-الحقوق و الفوائد:

أكد المبدأ الثالث على أن لجميع الدول حق متساوي في ممارسة أنشطة البث التلفزيوني المباشر بنفسها أو من خلال أشخاص أو كيانات تابعة لها، بالإضافة إلى الحق في التمتع بالفوائد الناتجة عن هذه الأنشطة[2].

---

[1]-**محمود حجازي محمود**، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الإصطناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص382.

[2]- **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، المرجع السابق، ص20.

4-التعاون الدولي:

جاء المبدأ الرابع للتأكيد على ضرورة التعاون الدولي لممارسة الأنشطة التلفزيونية المباشرة، وذلك عن طريق الدخول في ترتيبات وإتفاقات مناسبة بين الدول على أن يشمل هذا التعاون كل دول العالم، وخاصة الدول النامية التي ينبغي مراعاة إحتياجاتها بغرض تسريع تطورهم.

5-تسوية المنازعات بالطرق السلمية:

ينص المبدأ الخامس على أن أية خلافات قد تنشأ في مجال البث التلفزيوني المباشر يجب تسويتها بالطرق السلمية التي يتفق عليها الطرفان[1].

6-مسؤولية الدولة:

أما المبدأ السادس يحمل الدول المسؤولية الدولية عن كل الأنشطة التي تمارسها أو تتم تحت ولايتها القضائية في مجال البث التلفزيوني المباشر، كما يخضع كل نشاط من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في القرار[2].

7-الواجب و الحق في التشاور:

يقتضي هذا المبدأ بأن تدخل كل دولة ترسل أو تستقبل في إطار خدمة البث التلفزيوني الدولي المباشر عن طريق التوابع الإصطناعية التي تطلبها دولة أخرى ترسل أو تستقبل في إطار نفس الخدمة على الفور في مشاورات، بشأن أنشطتها في مجال البث التلفزيوني الدولي المباشر عبر التوابع الإصطناعية مع الدولة التي طلبت إجراء المشاورات،

---

[1]- **بن مرغيد طارق**، الأثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 351 و 352.

[2]- **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، المرجع السابق، ص 21 و 22.

دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى حول هذه القضية.

8-حقوق الملكية الأدبية و حقوق الجوار:

يؤكد هذا المبدأ على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الملكية الأدبية وحقوق الجوار من خلال إبرام الإتفاقيات المناسبة في هذا الشأن، ويشير إلى ضرورة إبلاء إهتمام خاص لمصالح البلدان النامية بغرض تسريع تنميتها.

9-إبلاغ الأمم المتحدة:

يؤكد هذا المبدأ على ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة التي تقوم بها الدول في مجال البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الإصطناعية، بهدف تشجيع التعاون الدولي في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، ويتسق هذا الإلتزام مع أحكام إتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية[1].

10-المشاورات والإتفاقات بين الدول:

ينص المبدأ العاشر على إلتزام كل دولة ترغب في إقامة أو السماح بإقامة خدمة دولية تلفزيونية مباشرة عبر الأقمار الإصطناعية، بإخطار الدول أو الدول المستقبلة على وجه السرعة بنيتها الدخول في مشاورات مع كل من هذه الدول الراغبة في ذلك[2].

---

[1] -**محمود حجازي محمود**، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الإصطناعية، المرجع السابق، ص385.

[2] - **بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: القيمة القانونية للقرار (37/92) لعام 1982

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (37/92) في 10 ديسمبر 1982 بأغلبية 108 صوت وإعتراض 31 دولة ورفض 13 دولة عن التصويت[1]، وهكذا تم التخلي عن التقاليد القديمة المتمثلة في تطبيق قاعدة الإجماع التي لطالما طبعت مناقشات الجمعية العامة في مواضيع قانون الفضاء منذ 25 سنة[2].

وقد شكلت قاعدة توافق الآراء وسيلة فعالة في إعتماد النصوص القانونية، كسبت موافقة جميع الأطراف، مما ساعد في تعزيز التعاون على أوسع نطاق بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أثبتت الممارسة العملية أن قرارات الجمعية العامة التي تتخذ بالإجماع تكون في كثير من الأحيان نواة لإتفاق دولي، بالإضافة إلى دورها في الكشف عن قواعد عرفية في طور الإنشاء[3].

إن الإعتماد على قاعدة الأغلبية والتخلي عن قاعدة الإجماع في إتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر، دفع البعض من الفقه إلى رفض أي طابع إلزامي للقرار المذكور، ومن خلال تحليل نتائج التصويت، فإن معظم الدول الفضائية التي لديها القدرة التقنية على إستخدام أنظمة البث التلفزيوني المباشر لم تصوت لصالح القرار، مما يعني أن هذا الأخير لا يلزم الدول التي لم تقبله كونه لا يعكس الإرادة المشتركة لهذه الدول[4].

---

[1]– **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص422.

[2] –**بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، المرجع السابق، ص27.

[3]– **بن مرغيد طارق**، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص356.

[4] –**بن مرغيد طارق**، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، المرجع السابق، ص 27 و 28.

ومن جانب آخر، رفضت الدول النامية والإشتراكية أنشطة البث التلفزيوني المباشر على أساس مبدأ السيادة الوطنية، حيث إعتبرت أن البث التلفزيوني المباشر يمثل إنتهاكا لسيادتها الوطنية والثقافية والسياسية، لأنه قد يؤدي إلى بث أخبار ومعلومات تتعلق بأمنهم القومي، كما طالبوا بضرورة الإتفاق المسبق مع الدولة المرسلة إحتراما لسيادتها الإعلامية على أراضيها[1].

وعلى الرغم من الإختلاف الحاصل حول تبني القرار (37/92)، إلا أن الممارسة اللاحقة للدول أثبتت قبولها لهذه المبادئ التي أصبحت تكتسي الطابع العرفي، وتخلت الدول النامية عن فكرة الترخيص المسبق تجسيدا لمبدأ الحرية والتعاون الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإنطلاقا من ذلك، لا يمكن إنكار أهمية هذا القرار لأنه يتضمن التعبير عن وجهة نظر الغالبية العظمى من دول العالم فيما يتعلق بالمبادئ القانونية التي ينبغي تطبيقها في مجال البث التلفزيوني المباشر[2].

المطلب الثاني

قرار حول مبادئ الإستشعار عن بعد لعام 1986

يعتبر الإستشعار عن بعد علما يهتم بجمع المعلومات والبيانات دون الحاجة إلى الإقتراب من المصدر، وذلك بإستخدام الأجهزة والأدوات التقنية المتقدمة، الهدف من الإستشعار عن بعد هو رصد ومراقبة الأماكن والظواهر التي قد تكون غير متاحة أو يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية، كما يتم إستخدامه في العديد من المجالات بما في ذلك

[1] – **عبد الله عبد القادر عبد اللطيف**، الإستخدام التجاري للفضاء الخارجي في ضوء قواعد القانون الدولي في التشريع الإماراتي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص13 و 14.

[2] – **محمود حجازي محمود**، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الإصطناعية، المرجع السابق، ص380.

البيئة والزراعة والفضاء، وتلعب التقنيات الحديثة في هذا المجال دورا كبيرا في توفير البيانات الدقيقة والشاملة التي تساعد على فهم وتحليل العديد من الظواهر والتطورات التي تحدث في العالم.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة جهود لجنة الإستخدامات في وضع مبادئ الإستشعار عن بعد **(فرع أول)**، وإلى المبادئ القانونية للإستشعار عن بعد لعام 1986 **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

جهود لجنة الإستخدامات السلمية في وضع مبادئ الإستشعارعن بعد

نظرا للأهمية الإستراتيجية لهذا النشاط بالنسبة للدول الإصطناعية من جهة، وحساسية الدول النامية فيما يتعلق بالسيادة من جهة أخرى، تحركت الدول داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة لدراسة وضع التنظيم الدولي لأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي بعد غياب النصوص التي تتعلق بهذا الجانب في إتفاقيات الفضاء بإستثناء إتفاق موسكو الإقليمي[1].

وفي هذا الإطار تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرة الأولى إلى موضوع "مسح الموارد الأرضية عن بعد" في سنة 1969، وطلبت من لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إحتمالية التعاون الدولي في هذا المجال لتضمن توفير الفوائد العملية التي توفرها هذه التكنولوجيا للبلدان المتقدمة أو البلدان النامية على السواء[2].

[1] –**بن مرغيد طارق**، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص360.

[2] –**حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص 82، 83.

وبمبادرة من الأرجنتين، أنشأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إجتماعها الذي عقد في شهر جويلية 1971، فريقا كاملا معنيا بالإستشعار عن بعد إستكمالا لما دعت إليه الجمعية العامة بأن ما وصل إليه تقدم التكنولوجيا رصد موارد الأرض عن بعد، كان له تأثير عميق على الآفاق الإقتصادية وحماية البيئة الأرضية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأكد فريق العمل هذا خلال إجتماعها الأول في سبتمبر 1971 بأهمية هذا النشاط لأنه يشكل أحدث تحديات المستقبل لما يمكن أن يقدمه من خدمات عديدة في سبيل تطوير تكنولوجيا الفضاء[1].

وفي ماي 1972، عقد الإجتماع الثاني لفريق العمل المعني بالإستشعار عن بعد، وكان بمثابة نقطة البداية لتحفيز النقاش حول التطبيقات القانونية للإستشعار عن بعد، وإختلفت آراء الاعضاء بين الرغبة في إعادة دراسة القضايا القانونية على نطاق واسع وإعطاء الأولوية للدراسات ذات الطبيعة العلمية أو التقنية أو التنظيمية[2]، وتبين أن مجموعة العمل نفسها كانت بحاجة إلى مزيد من المعلومات، لذا طلبت من الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد ورقة عمل تتضمن ملخصا لآراء وتعليقات الدول المقدمة بناءا على قرار الجمعية العامة لعام 1971، وتزامن الإنتهاء من إعداد ورقة العمل هذه مع الإجتماع الثالث لفريق العمل في جانفي 1973، وبذلك بدأت مناقشات ومقترحات الدول من أجل إرساء تنظيم قانوني للإستشعار عن بعد[3].

حيث تتابعت الإقتراحات من طرف الدول، وتواصلت المناقشات لمدة 16 سنة، قصد الوصول لصياغة نهائية لمبادئ تحكم أنشطة الإستشعار عن بعد، إلى غاية الوصول إلى

---

[1]–**حنيفي حدة**، المرجع السابق ، ص83.

[2] –**ممدوح فرجاني خطاب**، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص132.

[3]– **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص83.

الإقتراح المكسيكي للمبادئ الذي إتخذ بعد ذلك القاعدة الأساسية لإعلان المبادئ عام 1986.[1]

الفرع الثاني

المبادئ القانونية للإستشعار عن بعد لعام 1986

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب قرار رقم 41-65 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986[2]، عرف هذا القرار الإستشعار عن بعد بأنه إستعمال خواص الموجات الكهرومغناطيسية من أجل تحديد الأجسام المستشعرة، حيث تحول الموجات إلى بيانات تجهز ثم تحلل وتخزن، بهدف تحسين إدارة الموارد الطبيعية، إستغلال الأراضي وحماية البيئة[3].

ويحتوي هذا القرار على 15 مبدأ، وأكد على ممارسة أنشطة الإستشعار عن بعد في إطار القواعد الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز السلم الدولي[4].

أولا: مضمون القرار (65/41)

تضمن هذا القرار ديباجة، أعربت فيها الجمعية عن رضائها للإنجاز الذي حققته لجنة الإستخدامات الفضاء الخارجي في هذا الصدد، كما أعربت عن إعتقادها بأن إرساء

---

[1]- **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص77 و 78.

[2] -الإتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى-قرار 5ديسمبر 1979- دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

[3]- **لزعر نادية**، المرجع السابق، ص29.

[4]- **بلخضر بسمة، قري سيليا**، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص29.

مبادئ إستشعار الأرض عن بعد سيساهم في تطوير وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[1]، وجاءت المبادئ الخمسة عشر التي إحتواها القرار كما يلي:

1-تعريف المصطلحات:

بدأ القرار في تحديد المصطلحات المستخدمة، وهذا مثل العديد من المعاهدات الدولية[2]، هو ما يميز مبادئ الإستشعار الأرض عن بعد لعام 1986 عن معظم إعلانات الأمم المتحدة الأخرى، مما يعتبر دليلا واضحا على نية واضعي المشروع إلى وضع قواعد عامة تنظم الممارسة العلمية، وليس مجرد وضع خطوط عامة غامضة.

2-تحقيق مصلحة و فائدة جميع الدول:

ينص المبدأ الثاني من القرار[3]، والذي يعتبر أحد المبادئ التقليدية للأمم المتحدة على أن القيام بأنشطة الإستشعار عن بعد يجب أن يحقق مصلحة جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تطورها الإقتصادي، الإجتماعي أو التكنولوجي، مع إيلاء الإعتبار بوجه خاص لإحتياجات الدول النامية، ولهذا المبدأ أهمية بحيث يعطي الطابع العلمي لنشاط الإستشعار عن بعد.

---

[1]- **بلخضر بسمة، قري سيليا** ،المرجع السابق، ص60.

[2]- أنظر المبدأ الأول من القرار رقم 41-65 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986، إعتمد في الدورة الحادية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، الوثائق الرئيسية للأمم المتحدة.

[3]- أنظر المبدأ الثاني من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

3-إلتزام بقواعد القانون الدولي:

أما المبدأ الثالث[1] فقد أكد على ضرورة توافق نشاط الإستشعار عن بعد مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وكذلك إتفاقية الإتحاد الدولي للإتصالات[2].

4-إحترام سيادة الدول:

تحترم الدول سيادتها بشكل متبادل عند قيامها بأنشطة الإستشعار عن بعد، وعلى أساس إحترام السيادة الدائمة لجميع الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع إيلاء أكبر قدر من الإعتبار لحقوق ومصالح البلدان والكيانات الأخرى، الواقعة تحت ولايتها وفقا للقانون الدولي، ويجب أن تلتزم بعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى عند القيام بهذه الأنشطة.

5-التعاون الدولي:

الوصول إلى تحقيق التعاون الدولي بين الدول، من خلال إتاحة الفرص للدول الأخرى للمشاركة في هذه البرامج[3]، وأن تكون هذه المشاركة في كل مرحلة من مراحل الأنشطة على أساس الإتفاق بين الطرفين.

---

[1]- حسب المبدا الثالث من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي فإن قواعد القانون الدولي تتمثل في:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي.
- إتفاقيات الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية و اللاسلكية.

[2]- **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص ص 96 إلى 98.

[3]- المبدأ الخامس من القرار 41-65، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

6-إنشاء و تشغيل محطات جمع و تخزين البيانات:

لضمان إستفادة الدول من أنشطة الإستشعار عن بعد، تقوم بإبرام إتفاقيات ثنائية وجماعية من أجل إنشاء وتجهيز وتشغيل محطات أرضية وفضائية لجمع وتخزين البيانات الأولية ومرافق لمعالجتها وتحليلها، وقد يكون من السهل أن تكون في إطار إقليمي كل ما تسنى ذلك من الناحية العلمية.

7-توفير المساعدة الفنية:

على الدول المتقدمة التخفيف من قيود نقل التكنولوجيا الفضائية خاصة تكنولوجيا الإستشعار عن بعد إلى الدول الأخرى، وذلك عن طريق شروط متفق عليها وعادلة بين الدول[1].

8-دور الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة:

تعمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وفقا للمبدأ الثامن على تشجيع التعاون الدولي والتنسيق في مجال التشاور عن بعد، مثل دعم برامج التعاون لتطوير أنشطة الإستشعار عن بعد بين الدول النامية[2].

9-إبلاغ الأمين العام الأممي بأنشطة الإستشعار عن بعد:

يطالب المبدأ التاسع بأن أي دولة تقوم بالإستشعار عن بعد يجب أن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الأنشطة[3]، ونلاحظ أن المبدأ التاسع جاء خاليا من أية

---

[1]- **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 93و94.

[2]- **بن حمودة ليلى**، المرجع السابق، ص99.

[3]- **بلخضر بسمة، قري سيليا**، المرجع السابق، ص62.

تفاصيل حول محتوى هذا الإبلاغ [1] وهو ما يتنافى مع طبيعة أنشطة الإستشعار التي تتطلب أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الدقة.

10-حماية البيئة الطبيعية للأرض:

يتضمن المبدأ العاشر ضرورة توفير الحماية للبيئة الطبيعية للأرض[2]، ولتحقيق ذلك يقع على عاتق الدول التي تشارك في أنشطة الإستشعار وتحصل على المعلومات التي من شأنها منع حدوث أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض أن تبلغ الدولة المعنية عنها[3].

11-الحماية من الكوارث الطبيعية:

جاء المبدأ الحادي عشر لتحقيق حماية البشرية من الكوارث الطبيعية، فعلى الدول المشاركة في أنشطة الإستشعار عن بعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية، وذلك عند حصولها على معلومات معدة مفسرة ومحللة تستطيع من خلالها منع وقوع كارثة طبيعية أو إحتمال وقوعها أن تقوم بإبلاغ هذه البيانات وإرسالها إلى الدول المعنية في أقرب وقت ممكن[4].

12-الحصول العادل على البيانات:

إعترف المبدأ الثاني عشر بأن الدول المستشعرة تتحصل على البيانات الأولية والبيانات المجهزة التابعة لإقليمها، وذلك دون تمييز وبشروط معقولة[5].

---

[1]- إن المبدأ التاسع من قرار رقم 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لم ينص صراحة على محتوى هذا البلاغ، والذي يتعارض مع أنشطة الإستشعار التي تقر بأن تكون المعلومات أكثر دقة.

[2]- أنظر المبدأ العاشر من القرار رقم 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

[3]- **حنيفي حدة**، المرجع السابق، ص 99 و 100.

[4]- **ممدوح فرجاني خطاب**، المرجع السابق، ص198.

[5]- **بلخضر بسمة، قري سيليا**، المرجع السابق، ص62.

13-التشاور بين الدول القائمة بالإستشعار و الدولة المستشعرة:

ينص المبدأ الثالث عشر على أنه يجب على الدول، التي تبدأ في إستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي أن تدخل في مشاورات مع الدولة التي تستشعر أراضيها من أجل تعزيز التعاون الدولي، بناءا على طلبها لتوفير فرص المشاركة وزيادة المنافع المتبادلة الناجمة عن ذلك[1].

14-المسؤولية الدولية عن أنشطة الإستشعار عن بعد:

أشار المبدأ الرابع عشر إلى تحمل الدول المسؤولية عن قيامها بأنشطة الإستشعار[2]، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة تقوم بها كيانات حكومية أو غير حكومية، أو يضطلع بها عن طريق منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها.

15-فض المنازعات الناشئة عن أنشطة الإستشعار عن بعد:

أكد المبدأ الخامس عشر والأخير من القرار، على حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أنشطة الإستشعار عن بعد عن طريق إجراءات التسوية السلمية[3].

ثانيا: نقد القرار (41-65) لعام 1986

نظرا للتعارض الحاصل بين الدول حول مشاكل الإستشعار عن بعد وفي صياغة مبادئه، جاءت بعض هذه المصطلحات غامضة في الصياغة والفهم وهذا يشكل عائقا عند التفسير، ويمكن إستعراض هذه النقائص[4].

---

[1]- **ممدوح فرجاني خطاب**، المرجع السابق، ص199.

[2]- أنظر المبدأ الرابع عشر من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

[3]- **بن مرغيد طارق**، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص372.

[4]- **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 96.

يشكل تعريف الإسشعار عن بعد خطوة إيجابية، إلا أن التعريف يظل محدودا من ناحيتين الأولى تتعلق بإقتصاره على معيار واحد في تعريف الإستشعار عن بعد وهو خواص الموجات الكهرومغناطيسية، في حين كان من المفترض إستخدام معيار أكثر شمولا مثل الغرض أو الهدف، أما الناحية الثانية تتعلق في حصر أغراض الإستشعار عن بعد في تحسين الموارد الطبيعية وإستغلال الأراضي وحماية البيئة، وبالتالي ليس هناك أي نص صريح يمنع إستخدام أقمار الإستشعار لأغراض عسكرية، أو لأغراض الجوسسة مما يؤثر بشكل كبير على أمن الدول[1].

رغم الإنتقادات الموجهة للقرار (65/41) المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد، إلا أن جانبا معتبرا من الفقه يؤيد أهمية هذه المبادئ التي أصبحت قواعد عرفية، في وضع قواعد قانونية ملزمة في إتفاقيات دولية تنظم أنشطة الإستشعار عن بعد، وللتوصل إلى تحقيق ذلك يجب أن تواصل الدول الأعضاء في لجنة الإستخدامات السلمية مناقشاتها حول هذا المجال.

[1]– **بن مرغيد طارق**، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 373.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم وكخلاصة للفصل الثاني، يتبين لنا جليا الدور الذي أدته لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في وضع مجموعة من الإتفاقيات والقرارات، وما يتفرع عنها من مبادئ ونصوص مؤهلة لتنظيم وتنسيق الأنشطة التي تمارسها الدول أثناء إستكشافها وإستغلالها للفضاء الخارجي.

ويعد البث التلفزيوني المباشر والإستشعار عن بعد من أهم الأنشطة التي تنظمها لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وذلك بوضع قواعد و لوائح تتقيد بها الدول والشركات المعنية بإطلاق الأقمار الإصطناعية والأنظمة الفضائية المتعلقة بالبث التلفزيوني والإستشعار عن بعد.

الخاتمة

أفلحت لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية من خلال مجهوداتها المتمثلة في الإتفاقيات والقرارات التي أسستها خصيصا لذلك، وتضمنت هذه الإتفاقيات والقرارات نصوصا ومبادئ صريحة بغية ضبط كل الأنشطة التي تمارس أثناء إستكشاف الفضاء الخارجي، كما تضمنت على مبادئ تلزم قيام المسؤولية الدولية وذلك نظرا إلى الأضرار التي تنتج عن إستخدام الأجسام الفضائية الأسلحة النووية وأي صنف من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، وذلك من أجل التشجيع على التعاون الدولي لمواجهة جميع المخاطر التي تهدد البيئة في الفضاء.

ومن الإستنتاجات الهامة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- المعيار الراجح فقها في تعريف الفضاء الخارجي هو الذي يبدأ عند أدنى إرتفاع يصل إليه قمر صناعي موضوع في مدار حول الأرض، وبناء على هذا التعريف فإن الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي يقع عند أدنى إرتفاع أثناء الممارسة الفعلية للأنشطة الفضائية، وذلك ما بين 100 و 100كلم فوق سطح البحر.
- تعد مسألة تحديد الخط الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أكثر القضايا القانونية تعقيدا، والدليل على ذلك أنها لا تزال دون حل إلى يومنا هذا، ولم تؤد مناقشات الأعضاء على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية إلى أي إتفاق دولي بشأنها.
- لم تتضمن الإتفاقيات المنظمة للفضاء الخارجي تعريفا للقانون الدولي للفضاء الخارجي وإكتفت فقط بوضع قواعد لتنظيم إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي.
- تعرض عمل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدامات السلمية إلى عوائق وبطء، وذلك يعود لمعارضة الإتحاد السوفياتي لطريقة تشكيلها.

- إنشاء لجنة الأمم المتحدة المختصة بنزع السلاح، كلجنة خاصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وذلك بعد أن رفض ممثلو الدول إدراج الإستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي ضمن إختصاصات لجنة الإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أنشأت نصوص وقواعد جديدة خاصة بها، وأخرى مستمدة من قرارات وقواعد دولية سابقة.
- غياب إجراءات الرقابة والتفتيش التي تعمل على مراقبة إستخدام أسلحة الدمار الشامل في مدار حول أنشطة الفضاء الخارجي، برغم من وجود نص في معاهدة الفضاء يمنع إستخدامها.
- لم تتمكن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي التوصل إلى إتفاق حول المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر طوال مدة عشر سنوات كاملة.
- غياب إطار إتفاقي دولي ينظم مجال الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي.

من خلال هذه الإستنتاجات يمكن إيراد التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تعريف دقيق للفضاء الخارجي والقانون الدولي للفضاء لتجنب النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون الفضاء.
- على المجتمع الدولي أن يسارع لوضع خط فاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي من أجل تطبيق قواعد قانون الفضاء الدولي على نحو سليم.
- ضرورة وضع تدابير لمراقبة الأنشطة في الفضاء الخارجي لضمان تطبيق معاهدة الفضاء من طرف جميع الدول، وذلك حفاظا على حقوق الدول ولضمان السير الحسن للأنشطة الفضائية.

- يجب العمل على إبرام إتفاقيات دولية خاصة بالبث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الإصطناعية وإتفاقية حول مبادئ الإستشعار عن بعد لسد الفراغ القانوني الحالي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1) **إبراهيم فهمي شحاتة**، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
2) **بن حمودة ليلى**، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3) ـــــــــــــ ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4) **بن عامر تونسي**، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
5) **بن مرغيد طارق**، البث التفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني)، الجزء الأول، دار تيدكلت، الجزائر، 2015.
6) ـــــــــــــ، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية (دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء)، الجزء الثاني، دار تيدكلت، الجزائر، 2015.
7) **سعادي محمد**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
8) **شارل شومون**، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
9) **عصام زناتي**، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الإصطناعية (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

10) **فاروق سعد**، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 1978.
11) **مجذوب محمد**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
12) **محمد بهي الدين عرجون**، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
13) **محمود حجازي محمود**، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
14) **محمود حجازي محمود**، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الإصطناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1. الأطروحات الجامعية:

1) **بن جدو سكينة**، أثر إستخدام الفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الدولي العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024/2023.
2) **بن مرغيد طارق**، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
3) **خرشي عمر معمر**، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.
4) **محقون إصلاح**، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2018/ 2019.

5) **ممدوح فرجان خطاب**، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

2. المذكرات الجامعية:

أ. مذكرات الماجستير:

1) **أعدور خالد**، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.

2) **بن مويزة الشارف**، حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، مذطرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013.

3) **تمار أحمد**، النظام القانوني للفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير، التخصص: قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2009/2008.

4) **حنيفي حدة**، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

5) **عبد الله عبد القادر عبد اللطيف**، الإستخدام التجاري للفضاء الخارجي في ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الإماراتي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

6) **لزعر نادية**، إستخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014/2013.

ب. مذكرات الماستر:

1) **بلخضر بسمة، قري سيليا**، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021/2020.

2) **حشماوي فتحي**، المسؤولية عن الأضرار النووية في قانون الفضاء، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة،2018/2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

1) **أعدور خالد**، «الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 14، العدد 03، المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات، الجزائر، 2021، ص ص 42-61.

2) **بوكورو منال**، «النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي»، **مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد 29، عدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 366 – 398.

3) **بن مرغيد طارق**، "دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2022، ص ص 1105-1121.

4)**الدفراوي ياسر إسماعيل**، « دور القانون الدولي في ضبط إستخدام التكنولوجيا في الفضاء الخارجي»، **مجلة الشريعة و القانون**، العدد 42، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003، ص ص 1489- 1569.

5) **شكيرين ديلمي**، «النظام القانوني للفضاء الخارجي»، **مجلة المعيار**، المجلد 13، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 300-308.

6) **عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسيني**،« القواعد العامة لإستخدام الفضاء الخارجي»، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 18، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021،

7) **العيشاوي صباح، العيشاوي غزل**،« النظام القانوني للإستخدام الفضاء الخارجي»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص ص 158-171.

8) **محمد علي الحاج**، «المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الإصطناعية و المركبات الفضائية الأخرى في ضوء إتفاقيات الفضاء الخارجي»، **مجلة الشريعة و القانون**، المجلد 7، العدد 61، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص 1-68.

9)**محمود خليل جعفر، ميامي مهند عيسى**، « تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي»، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 37، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص ص 632- 666.

10) **نجم عبود مهدي السامرائي**، «القواعد الدولية الخاصة بسيادة الدولة على الفضاء الخارجي و إستخداماته»، **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات**، العدد 55، الجامعة العربية المفتوحة، عمان، 2023، ص ص 1-25.

11) **وليد حسن فهمي**، «إستخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء»، **مجلة البحوث الفقهية و القانونية**، كلية الدراسات القانونية جامعة فارس، عدد 38، مصر، 2022، ص ص 1667-1766.

12) **ياسمين عبد المنعم عبد الحميد**، «الحوكمة العالمية للفضاء الخارجيةوتأثيرها على الأمن الفضائي»، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية**، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2019، ص ص 878-921.

رابعا: النصوص القانونية الدولية:

1. الإتفاقيات الدولية:

1) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تم فتح المعاهدة للتوقيع في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

2) إتفاق إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، عرض على التوقيع في 22 أفريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968.

3) إتفاقية إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972.

4) إتفاق تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، تم التوقيع عليها في 14 جانفي 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.

5) الإتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، تم فتحه للتوقيع في 18 ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

2. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1) القرار رقم 92 -37 المتضمن المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.(18 ديسمبر).

2) القرار رقم 65/41 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسة العامة رقم 95، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد، بتاريخ 03 ديسمبر 1986، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تحت رقم (A/RES/41/65).

II. Langue française :

1) Ouvrage :

- **PIRADOV A Mikhaïl**, Le droit international de l'espace, Editions des progrès, Moscou, 1976.

2) Article :

- **BRACHET Gérard**, « Le rôle et les activités du comité des nations unis pour les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique », annuaire Français de relations internationales, vol IX, 2008, 905-915.

3) Résolution des nations unies :

- ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES, Résolution N° :(1472 /XIV), 856^{e} séance plénière du 12 Décembre 1959, portant « Coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique.

III. Langue anglaise :

- **BENKÖ Maritta**, SCHROGL Kai-Uwe, « The UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space », in International space

law in the making, Current issues in the UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, Sous la direction de BENKÖ Maritta et SCHROGL Kai-Uwe, Editions Frontières, France, 1993.

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات و الكلمات المفتاحية

مقدمة 7

الفصل الأول: الإطار القانوني للفضاء الخارجي..... 11

المبحث الأول: المسائل القانونية المرتبطة بالفضاء الخارجي 13

المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده..... 13

الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي 14

الفرع الثاني: تعيين حدود الفضاء الخارجي..... 15

أولا: نظرية المنهج الوظيفي..... 16

ثانيا: نظرية المنهج الفضائي 18

المطلب الثاني: بداية ظهور القانون الدولي للفضاء الخارجي 20

الفرع الأول: نشأة قانون الفضاء 20

الفرع الثاني: تعريف قانون الفضاء الخارجي وخصائصه..... 22

أولا:تعريف قانون الفضاء الخارجي..... 22

1-التعريف الفقهي لقانون الفضاء الخارجي 23

2-التعريف القانوني لقانون الفضاء الخارجي 23

ثانيا:خصائص قانون الفضاء 24

1- قانون الفضاء الخارجي قانون إتفاقي..... 25

2- قانون الفضاء الخارجي ذو طابع تنظيمي 25

3- قانون الفضاء الخارجي قانون ذو طابع دولي 26
4-قانون الفضاء هو فرع من فروع القانون الدولي العام 26
المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء 27
المطلب الأول: إنشاء لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي 28
الفرع الأول: إنشاء لجنة مؤقتة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي 29
أولا: اللجنة الفرعية الفنية 30
ثانيا: اللجنة الفرعية القانونية..... 31
الفرع الثاني: إنشاء لجنة دائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي..... 32
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجنة الإستخدامات السلمية 35
الفرع الأول: إختصاصات لجنة الإستخدامات السلمية 35
أولا: مهام اللجنة 36
ثانيا: دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي 38
الفرع الثاني: أسلوب عمل لجنة الإستخدامات السلمية 39
أولا: نظام سير جلسات اللجنة 39
ثانيا: إتخاذ القرارات على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية 41
خلاصة الفصل الأول 44
الفصل الثاني: تنظيم لجنة الإستخدامات السلمية لأنشطة الفضاء الخارجي..... 45
المبحث الأول: دور لجنة الإستخدامات السلمية في وضع تنظيم إتفاقي للأنشطة الفضائية . 47
المطلب الأول: معاهدة الفضاء الخارجي..... 47
الفرع الأول: إعداد معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 48

الفرع الثاني: المبادئ و الأحكام الموضوعية لمعاهدة الفضاء 50
الفرع الثالث: نقد معاهدة الفضاء الخارجي 54
المطلب الثاني: الإتفاقيات اللاحقة لمعاهدة الفضاء 55
الفرع الأول: إتفاق إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام1968 55
أولا: إنقاذ رواد الفضاء و إعادتهم..... 56
ثانيا: إستعادة الأجسام..... 57
الفرع الثاني: إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972..... 59
الفرع الثالث: إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975 62
الفرع الرابع: إتفاق القمر لسنة 1979..... 63
المبحث الثاني: أهم قرارات لجنة الإستخدامات السلمية المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية .. 65
المطلب الأول: قرار البث التلفزيوني المباشر لعام 1982..... 66
الفرع الأول: دور لجنة الإستخدامات السلمية في تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر للأقمار الإصطناعية..... 66
الفرع الثاني: المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر..... 68
أولا: مضمون القرار (37/92) لعام 1982..... 68
ثانيا: القيمة القانونية للقرار (37/92) لعام 1982..... 72
المطلب الثاني: قرار حول مبادئ الإستشعار عن بعد لعام 1986..... 74
الفرع الأول: جهود لجنة الإستخدامات السلمية في وضع مبادئ الإستشعارعن بعد..... 74

الفرع الثاني: المبادئ القانونية للإستشعار عن بعد لعام 1986 76

أولا: مضمون القرار (65/41)..... 77

ثانيا: نقد القرار (41-65) لعام 1986 82

خلاصة الفصل الثاني 83

الخاتمة..... 84

قائمة المراجع..... 84

الفهرس

ملخص

تعتبر لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي هيئة أنشئتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام 1959، حضيت هذه اللجنة بأهمية كبيرة لتنظيمها للأنشطة الفضائية وتنمية التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي وقصر إستخدامه للأغراض السلمية.

تعرضت لجنة الإستخدامات السلمية إلى حواجز وعراقيل أنتج عنها توقف عملها، بسبب الخلافات الناشئة بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بسبب تشكيل هذه اللجنة، إلا أنه سرعان ما تم تسوية الخلاف وذلك بعد التوصل إلى إتفاق المتمثل في الإستناد على مبدأ توافق الآراء عوض الأغلبية المطلقة في تشكيلة اللجنة، فواصلت اللجنة عملها في مجال الفضاء ونجحت في وضع مبادئ وتوجيهات تخص التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي وتشجيع التبادل العلمي والتقني بين الدول في هذا المجال، إلا أنه مازال هناك أنشطة لم تتمكن من وضع إتفاق لها من بينها التلفزيون المباشر والإستشعار عن بعد.

Résumé

Le Comité des utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique est un organe créé par l'Assemblée générale des Nations Unies en 1959, ce comité revêt d’une grande importance pour l'organisation des activités spatiales et le développement de la coopération internationale dans l'espace extra-atmosphérique et son utilisation à des fins pacifiques.

Le Comité des utilisations pacifiques a été soumis à des obstacles, car ses travaux ont été interrompus, en raison d’un désaccord survenus entre l'Union soviétique et les États-Unis d'Amérique à cause de la formation de ce comité, cependant, le désaccord a été rapidement réglé après un accord des deux puissances, en adoptant le principe du consensus au lieu l’unanimité dans la composition du comité, le comité a ainsi poursuivi son travail dans le domaine de l'espace et a réussi à élaborer des principes et des conventions liés à la coopération internationale dans le domaine de l'espace pour encourager les activités scientifiques et spatiales, promouvoir les échanges techniques entre pays dans ce domaine, toutefois, il existe encore des activités pour lesquelles il n'a pas été possible d'établir un accord, notamment la télévision directe et la télédétection.